المحاكم الاقتصادية وقانون الملكية الفكرية

obeikandl.com

obeikandl.com

إجراء الصلح بين الطرفين

على عضو هيئة التحضير أثناء مباشرة مهمته لمحاولة أجراء الصلح بين الطرفين، لتسوية النزاع ودياً. وله في سبيل إجراء الصلح عقد جلسات مشتركة بينهم، والاجتماع منفرداً مع كل خصم على حده، ومناقشة ما يقدمة الخصوم من حلول للتسوية دون إبداء رأيه القانوني كما يكون له عرض حلول توفيقيه بينهم وعليه في كل ما يقوم به أن يلتزم بمنح الخصوم فرصة متساوية لعرض وجهات نظرهم وأن يحافظ على سرية ما يبوح به الخصم له من معلومات في جلسته الانفرادية إذا طلب منه الخصم عدم الإفصاح عنها.

(مادة ٧ من القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨)

فإذا اتفق الطرفان على الصلح في محضر جلسته يوقع عليه الأطراف ورفعته إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى واثبات محتواه فيه ، وفقاُ للمادة ١/١٠٣ مرافعات.

(مادة ٤/٨ من قانون المحاكم الاقتصادية)

ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي (٢/١٠٣ مرافعات) ويشير نص المادة ٤/٨ من القانون إلى أن محضر الصلح أمام هيئة التحضير يرفع إلى الدائرة المختصة "لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفقاُ لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية".

فإذا انتهت محاولات الصلح إلى اتفاق على بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، قام عضو اللجنة بكتابة مذكرة ثانية بذلك.

ووفقاً للمادة ٧/ فقرة أخيرة من القرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٨ " في حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وإذا لم يتم الصلح كلياً، بأن لم يتفق الطرفان على تسوية كل نقاط النزاع، وأحيل ملف الدعوى إلى

obeikandi.com

الدائرة لكي تنظرها بأكملها أو تنظر ما لم يتفق الطرفان على تسويته صلحاً، "الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدمها".

وهذا النص لا يضيف جديداً ولكنه يؤكد أن التحضير وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية لا يعتبر مرحلة من مراحل نظر الدعوى، وإنما مرحلة سابقة على نظرها. ووفقاً للنص إذا أحيل ملف الدعوى بعد فشل الصلح الكلى إلى الدائرة، فإن ما به من مستندات مقدمة في القضية، فإن أراد ما قدمها التمسك بها فعليه أن يعيد تقديمها إلى الدائرة التي تنظر الدعوى وفقاً للقواعد العامة في الإثبات.

ونفس الأمر إذا أحيل النزاع إلى جهة قضائية أخرى أو إلى محكمة اقتصادية أخري غير المحكمة التي تتبعها الهيئة التي حضرت الدعوى، أو إلي أي محكمة أخري تابعة لنفس جهة المحاكم.

إجراءات التحضير

يجري التحضير في جلسة غير علنية، ولا يحضرها إلا عضو الهيئة وكاتب والخصوم أو ممثلوهم قانونا. ويقوم الكاتب بإثبات حضور الخصوم، ويدون وقائع كل جلسة في محضر بعد ذلك" وفقا للقواعد العامة " (مادة خامسة من القرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨) ووفقا للمادة ٢٥ من قانون المرادفات الواردة في الحكام العامة بالقانون الكاتب الذي يحضر الجلسة " يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي ولا كان العمل باطلا".

ووفقا للمادة ٣/٨و٤ من القانون يقوم عضو هيئة التحضير بتحضير الدعوى قبل نظرها من الدائرة المختصة. وتنحصر سلطته وفقا لنص المادة ٣/٨و٤ من القانون والمادتين الثالثة والسادسة من القرار الوزاري ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما يلي :

أ- التحقيق من استيفاء مستندات الدعوى، ودراسة موضوع هذه المستندات. فيقوم عضو هيئة التحضير بالإطلاع علي المستندات المؤيدة للدعوى التي أودعها المدعي عند قيد الدعوى عملا بالمادة ٦٥-٣ من قانون المرافعات، وعلي المستندات المرفقة بمذكرة دفاع المدعي عليه والتي أودعها

قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل، عملا بالمادة ٦٥/ فقرة رابعة من قانون المرافعات. وهو ما يقتضي من عضو هيئة التحضير الانتظار حتى يحل اجل الجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يكون أمامها هذه المستندات.

ولان استيفاء المستندات يتم في مرحلة التحضير، فانه إذا كان الطرفان لم يستوفيا المستندات المؤيدة لهما قبل بدء التحضير، فان علي عضو هيئة التحضير تحديد المواعيد اللازمة للطرفين لاستيفاء المستندات، والمواعيد اللازمة لهذا الاستيفاء للإطلاع عليها. ويجوز التصريح للطرفين بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

ورغم أن المادة ٨ من القانون لم تخول عضو هيئة التحضير ألا استيفاء مستندات الدعوى، دون أن تخوله مباشرة سلطة القاضي في اتخاذ أي أجراء من إجراءات الإثبات التي للقاضي الأمر بها وفقا لقانون الإثبات، فقد نصت المادة ٥/٨ أن " للهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين ". ولا ندري الفارق بين الخبير والمتخصص، إلا إذا كان النص يقصد بالخبير من هو مقيد في جدول الخبراء أما المتخصص فهو غير المقيد في جدول الخبراء. ويتم الاستعانة بالخبير أو المتخصص بقرار مكتوب من عضو هيئة التحضير يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره. ويجب أن يتضمن هذا القرار ما إذا كان المطلوب من الخبير أبداء رأيه شفاهيه أو بمذكرة مختصرة. (مادة(٨) من قرار وزير العدل رقم ٩٢٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ٠

ورغم أن المادة (٩) من القانون تنص على تنظيم جداول خبراء خاصة بالمحاكم الاقتصادية، فإن المادة ٥/٨ لم تنص على استعانة هيئة التحضير بخبراء هذه الجداول الخاصة.

بل أن المادة (٩) نصت على أن الاستعانة بهؤلاء الخبراء يكون "للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية". كما نصت على أن"تحدد هذه الدوائر بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقضاها الخبير". وهو ما قد يفهم منه أن هيئة التحضير لا تستعين بهؤلاء الخبراء. وقد تم استدراك هذا النقص بعد صدور القانون، فقد نصت المادة (٨) من القرار الوزاري رقم

٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ على أن " يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين"، وعلى أن " تقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة٢٠٠٨". كما نصت المادة(٩) من هذا القرار الأخير على أن "تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير .."

والواقع أن مهمة هيئة التحضير كما حددتها المادة ٨ من القانون لا يتصور معها أن تحتاج الهيئة إلى الاستعانة إلى خبير أو متخصص، فضلاً عن أن الميعاد المحدد لهيئة التحضير للانتهاء من مهمتها لا تسمح لها بالوقت الكافي للاستعانة بخبير.

ب – عقد جلسات استماع لأطراف الدعوى. يقوم قلم الكتاب بإخطار الخصوم لحضورها وفقاً لما سبق بيانه وفى هذه الجلسات يستمع عضو الهيئة لأقوال الطرفين. ويقوم بمناقشة الخصوم في وقائع القضية لاستيضاحها، وتبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

ورغم عدم أشارة نص المادة "٨" إلى مذكرات الطرفين، فانه يجب القول بان على الطرفين تقديم مذكرات بدفاعهما أمام هيئة التحضير، ويكون للهيئة منح المواعيد اللازمة لذلك بمراعاة مبدأ المساواة بين الطرفين وعدم الإخلال بحق أيهما في الدفاع. وتبادل المذكرات من الطرفين أمام هيئة التحضير ضروري لكي تستطيع الهيئة أعداد مذكرة عن القضية. ولهذا تنص المادة ٤/٣ على أن عضو هيئة التحضير يقوم بما يلي "تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم" وتلقى عضو الهيئة ما يقدمة الخصوم من طلبات عارضة سواء كانت موجهة إلى الخصم الأخر، أو إلى الغير بطلب إدخاله في الخصومة. ويجب أن يتضمن الطالب العارض أو طلب الإدخال ما يستند إليه من أسباب.

ج – إعداد مذكرة موجزة مكتوبة موقعة من عضو هيئة التحضير أو من القاضي الذي قام بالتحضير تتضمن بيان ما اتخذه من إجراءات التحضير وما عقده من جلسات، وتحديد طلبات الخصوم وأسانيدهم من الواقع والقانون، ووجهة نظر كل منهم وأسانيده وما قدمه من مستندات وما أسفرت عنه محاولات الصلح بين الطرفين. وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم. ويقوم عضو

هيئة التحضير فور إعداد هذه المذكرة بإيداعها ملف الدعوى وإرسالها إلى رئيس الهيئة الذي يرسلها إلى الدائرة المختصة بطلب الدعوى.

ويعتبر ما يسربه الخصوم إلى عضو هيئة التحضير في سبيل إتمام الصلح من معلومات سراً لا يجوز له الإفصاح عنها لحد أيا كان

(مادة ٩ من قرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨)

فإذا لم تنتهي إجراءات التحضير في ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، فعلى عضو الهيئة المنوط به تحضير القضية أن يرفع مذكرة إلى رئيس الهيئة يعرض فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات. ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً.

(مادة ٢/٦ من قرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨)

فإذا انقضى الميعاد الأصلي دون امتداد أو انقضى الميعاد الإضافي، ولم تكن هيئة التحضير قد انتهت من تحضير القضية، فإن رئيس الهيئة يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى رئيس الدائرة المختصة، مع مذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك.

مادة ٣/٦ من القرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨

ووفقاً للمادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ لا يجوز أن يجلس عضو هيئة التحضير كعضو في الدائرة التي تنظر الدعوى بعد إحالتها من هيئة التحضير

إختصاص المحاكم الإقتصادية بالقضايا والمنازعات الناشئة عن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، فيما تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر في كافة المنازعات والدعاوى إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

إذ أنه بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨، صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية (الجريدة الرسمية - السنة ٥١ - العدد ٢١ تابع - بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨) وقد نصت المادة السادسة من قانون إصداره على أن يعمل به من أول أكتوبر سنة٢٠٠٨.

والواضح من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية انه يضع نصوصاً خاصة ترد استثناء على ما تقضى به القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وآية هذا ما تنص عليه المادة الرابعة من قانون الإصدار من أن " تطبق أحكام ... قانون المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرفق".

ولأن نصوص هذا القانون نصوصه استثنائية، فإنها يجب أن تفسر تفسيراً ضيقا فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها.

وفقاً للمادة الخامسة من قانون الإصدار "يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق". وهو نص لم نر مثيلاً له في قانون إصدار قانون المرافعات (رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) أو قانون إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) .

ولا يمكن أن يكون المقصود من نص المادة الخامسة سالفة الذكر ما تشير إليه مواد القانون من حالات يخول فيها القانون وزير العدل سلطة إصدار قرارات معنية، كما هو الحال بالنسبة للمادة٢/١ و ٣ من القانون التي تخول وزير العدل سلطة إصدار قرار بتعيين مقار الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية أو سلطة إصدار قرار بعقد الجلسات في مكان آخر غير مقر المحكمة، إذ لو كان هذا المقصود لما كانت هناك حاجة لذلك النص. وإنما المقصود بنص المادة الخامسة من قانون الإصدار هو أن لوزير العدل إصدار قرارات لتنفيذ القانون في غير الحالات التي تنص عليها مواد القانون التي تفوضه في إصدار هذه القرارات التالية :

١) القرار رقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥، بتشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٢) القرار رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣، بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل، وقواعد الاستعانة بهم.

(الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ في ٢٠٠٨/٨/٢٠)

٣) القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣، في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية.

(الوقائع المصرية - العدد ١٩٤ في٢١ / ٨ / ٢٠٠٨)

حرص المشرع علي تأكيد الكيان الخاص للمحاكم الاقتصادية بالنص علي أن يكون الطعن بالنقض أمام دائرة خاصة بمحكمة النقض تشكل علي نحو خاص، وتختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من تلك المحاكم (مادة ١٢ من القانون)٠

وسوف نعرض الآن لنماذج من الأحكام تتناول أمثلة لتلك المنازعات:

opeikandl.com

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة (٤) اقتصادى

حكـــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ /احمد أمام رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ إيهاب الضوينى رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ هشام حسن رئيس المحكمة

وبحضور السيد/احمد خليل أمين السر

صدر الحكم الأتي

((فى الدعوى رقم ١٢٠٩/٩٥٥ لسنه ٢٠٠٨ اقتصادى القاهرة))

في الدعوي رقم ٩٥٥ المرفوعة من :

السيد / نبيل محمود زكي - بصفته الممثل القانوني للوكالة العربية للسينما والتليفزيون برقم ٣ ش محمود عبد الرازق متفرع من ش عز الدين عمر - العمرانية - ومحله المختار مكتب الأساتذة / حسين هلال وسالي نبيل زكي المحاميان - بالجيزة .

ضـــد

السيد / أمير إبراهيم شوقي سالم - بصفته الممثل القانوني لمؤسسة الأهرام للسينما والفيديو - برقم ١ ميدان أبو الكرامات - المهندسين - قسم العجوزة .

obeikandi.com

ورثة / إبراهيم شوقي سالم وهم :

أ-سامية عزمي عطا حنا

ب-هاني إبراهيم شوقي سالم

ج-ليليان إبراهيم شوقي سالم

والجميع مقيمون رقم ١ ميدان أبو الكرامات - المهندسين - قسم العجوزة

السيد / الممثل القانوني لغرفة صناعة السينما ويعلن برقم ١١٩٥ كورنيش النيل - مبني اتحاد الصناعات المصرية - الدور الحادي عشر - قسم بولاق .

في الدعوي رقم ١٢٠٩ المرفوعة من :-

السيد / نبيل محمود ذكي منصور الشهير بـ بنبيل ذكي منصور صاحب الوكالة العربية للسينما والتليفزيون والمقيم في ١٣٤ شارع شبرا ومحله المختار مكتب الأستاذة / سالي نبيل ذكي المحامية بالقاهرة - ١٣٤ شارع شبرا - قسم الساحل .

ضـــــد

السيد / مؤسسة الأهرام للسينما والفيديو ويمثلها السيد / أمير إبراهيم شوقي سالم ، ومقرها ١ ميدان أبو الكرامات - العجوزة - المهندسين .

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة السينما المصرية بصفته ويعلن سيادته بمقر وظيفته الكائن ١١٩٥ شارع كورنيش النيل - الدور (١١) تبع شرطة بولاق أبو العلا - القاهرة .

×× المحكمـــــة ××

بعد الشفوية الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ..

حيث تخلص وقائع الدعوي رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة في أن المدعي بصفته فيها قد عقد لواء الخصومة قبل المدعي عليهم بموجب صحيفة موقعة من محام وأودعت قلم كتاب محكمة

الجيزة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم :

أولاً :- ببطلان العقود المؤرخة ١٩٩١/٣/١٤ ،١٩٩١/٣/١٥ و١٩٩٢/٣/٢٥ والخاصة بأفلام (وضاع الطريق) (أنا وحماتي والزمن) و(أحلام العبيط)

ثانياً :- تثبيت ملكية المدعي لحقوق استغلال وتوزيع الأفلام الآتية :

١-وضاع الطريق ٢- أنا وحماتي والزمن ٣- أحلام العبيط (في جميع أنحاء العالم دون استثناء) .

ثالثاً :- إلزام المدعي عليهم بتسليم المدعي نيجاتيف جميع نسخ الأفلام الآتية ١- وضاع الطريق ٢- أنا وحماتي والزمن ٣- أحلام العبيط .

علي سند من القول انه بموجب ثلاث عقود اتفاق محرره بين المدعي ومورث المدعي عليهم العقد الأول مؤرخ في ١٩٩١/٣/١٤ بخصوص فيلم وضاع الطريق والعقد الثاني مؤرخ في ١٩٩١/٣/١٥ بخصوص فليم أنا وحماتي والزمن والعقد الثالث مؤرخ في ١٩٩٢/٣/٢٥ وكان الثابت بتلك العقود أن المدعي هو منتج هذه الأفلام ومن ثم يعد نائب عن المؤلف في المطالبة ببطلان هذه العقود والتي لا تنقضي دعوي بطلانها بمضي المدة لأنها من الحقوق الأدبية للمؤلف التي لا تنقضي بمضي المدة.

وقدم سنداً لدعواه حافظتي مستندات طويت الأولي علي الثلاث عقود محل الدعوي والمحررة بين الأهرام للسينما والفيديو (إبراهيم شوقي سالم) والوكالة العربية للسينما والتليفزيون ويمثلها نبيل ذكي منصور ،وطويت الثانية علي صور ضوئية من العقود محل الدعوي .

وحيث تداولت الدعوي أمام محكمة الجيزة الابتدائية علي النحو المبين بمحاضر جلستها مثل خلالها المدعي بشخصه وبوكيلاً معه ومثل المدعي عليه الثاني بوكيلاً عنه وقدم صحيفة إدخال خصم جديد في الدعوي وهو الممثل القانوني لغرفة صناعة السينما وطلب في ختامها إلزامه بإعطاء المدعي شهادة تفيد ملكيته لحقوق استغلال الأفلام محل الدعوي في جميع أنحاء العالم دون استثناء .

وقدم وكيل المدعي سبعة حوافظ مستندات طويت الأولي علي صور ضوئية من حكمين قضائيين

وطويت الثانية علي صورة رسمية من عقد بيع واستغلال حقوق أفلام (أنا وحماتي والزمن ، وضاع الطريق ، أحلام العبيط) محرر بين شركة الوكالة العربية للسينما ويمثلها المدعي وشركة الأهرام للسينما والفيديو ويمثلها المدعي عليه الثاني والعقد مؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ وطويت الحافظة الثالثة علي صورة رسمية بالموافقة علي فيلم أحلام العبيط قصة وسيناريو وحوار " محمد العربي أحمد " وترخيص من المجلس الأعلى للثقافة بتصوير فليم أحلام العبيط وموافقة صادرة من وزارة الثقافة بتحويل اسم فيلم أحلام الفتي فارس إلي أحلام العبيط وعقد تنازل عن حق تأليف واستغلال القصة والسيناريو والحوار مؤرخ ١٩٩١/٥/٢٦ ومحرر بين المدعي بصفته ومحمد محمد عربي أحمد وذلك عن قصة وسيناريو وحوار "أحلام الفتي فارس" وإيصالي استلام مبالغ نقدية الأول بمبلغ (٧٠٠ جنيها)

والثاني بمبلغ (٥٠ جنيها) موقع عليهما من محمد العربي أحمد .

وطويت الحافظة الرابعة علي إيصالي استلام مبالغ نقدية الأول بمبلغ (٥٠ جنيها) والثاني بمبلغ (مائة جنيها) والإيصالين موقع عليهما من محمد العربي أحمد .

وطويت الحافظة الخامسة علي أربع إيصالات استلام مبالغ نقدية للمدعو / جلال أحمد عبد الحميد ، وطويت الحافظة السادسة علي صورة رسمية بالموافقة علي فيلم " أنا ومراتي والزمن " وترخيص من المجلس الأعلى للثقافة بالترخيص في تصوير الفيلم ، خطاب من الإدارة العامة للرقابة علي المصنفات الفنية بوزارة الثقافة بالموافقة علي تعديل اسم فيلم أنا ومراتي والزمن إلي" أنا وحماتي والزمن " ، عقد تنازل عن حق تأليف واستغلال قصة وسيناريو وحوار فيلم " أنا ومراتي والزمن " مؤرخ ١٩٩١/٣/٢٦ محرر بين المدعي بصفته وعبد الجواد أحمد يوسف ، وثلاث إيصالات استلام مبالغ نقدية واسم المستلم فيها عبد الجواد يوسف ، وقدم وكيل المدعي مذكرة بدفاعه تمسك فيها بالطلبات الواردة بأصل الصحيفة .

وطويت الحافظة السابعة علي صورة رسمية بالموافقة علي فيلم "وضاع الطريق" قصة وسيناريو وحوار / جلال عبد الحميد ، وترخيص من المجلس الأعلى للثقافة بتصوير الفيلم وعقد تنازل عن

حق تأليف واستغلال القصة والسيناريو والحوار مؤرخ ١٩٩٠/٧/١٦ محرر بين المدعي بصفته وجلال أحمد عبد الحميد وذلك و ذلك عن قصة " وضاع الطريق " ، إقرار وتنازل منسوب لجلال أحمد عبد الحميد لشركة الوكالة العربية للسينما ويمثلها المدعي عن قصة وسيناريو وحوار فيلم " وضاع الطريق " مؤرخ ١٩٩١/٣/٢٥ ، إقرار وتنازل صادر منسوب إلي جلال أحمد عبد الحميد عن مستحقاته المالية عن فيلم (وضاع الطريق) .

حيث قدم وكيل المدعي عليه الثاني خمس حوافظ مستندات طويت الأولي علي :

١- صورة طبق الأصل من استمارة بيانات مودعة بغرفة صناعة السينما ثابت بها أن فيلم وضاع الطريق تحت اسم مؤقت إنتاج شركة الأهرام للسينما والفيديو (إبراهيم شوقي سالم) وكذا صورة طبق الأصل من خطاب غرفة صناعة السينما موجهة لشركة مصر للاستوديوهات والإنتاج بالموافقة علي التصريح لمؤسسة الأهرام للسينما والفيديو بالعمل بمعامل الطبع والتحميض باستوديوهات ومعامل الشركة لإنتاج فيلم جديد تحت أسم " وضاع الطريق "

وصورة من عقد تقديم خدمات مودعة بغرفة صناعة السينما والعقد محرر بين كل من شركة مصر للاستوديوهات و" إبراهيم شوقي سالم " ممثل شركة الأهرام والسينما ومؤرخ ١٩٩١ وذلك عن فيلم " وضاع الطريق " .

وطويت الحافظة الأخرى علي استمارة بيانات بفيلم " أنا ومراتي والزمن "

من إنتاج شركة الأهرام للسينما والفيديو (إبراهيم شوقي سالم) ، وصورة من كتاب مودع بغرفة صناعة السينما صادر من الغرفة لشركة مصر للاستوديوهات بالموافقة بالتصريح لشركة الأهرام للسينما والفيديو بالعمل بمعامل الطبع والتحميض باستوديوهات الشركة لإنتاج فيلم " أنا ومراتي والزمن " ، وصورة من عقد تقديم خدمات مؤرخ ١٩٩١/٣/٣٠ بين شركة مصر للاستوديوهات وبين إبراهيم شوقي سالم الممثل لشركة الأهرام للسينما والفيديو .

وطويت الحافظة الثالثة علي صورة طبق الأصل من إستمارة بيانات الخاصة بإنتاج فيلم أحلام العبيط ثابت بها أن أسم الشركة المنتجة (الأهرام للسينما والفيديو) ، وصورة طبق الأصل من

كتاب صادر من غرفة صناعة السينما بشأن الموافقة علي إنتاج فيلم " أحلام العبيط " بمعامل شركة مصر للاستوديوهات لشركة مؤسسة الأهرام للسينما والفيديو .

وصورة من عقد تقديم خدمات بشأن فيلم أحلام العبيط مؤرخ ١٩٩٢/٣/٢٢ ومحرر بين شركة مصر للاستوديوهات وإبراهيم شوقي سالم الممثل لمؤسسة الأهرام للسينما والفيديو .

وطويت الحافظة الرابعة علي صورة ضوئية من أحكام قضائية للأسترشاد بها .

وطويت الحافظة الخامسة علي ثلاث شهادات رسمية بشأن الأفلام محل الدعوي صادرة من الإدارة المركزية للرقابة علي المصنفات السمعية والبصرية بالمجلس الأعلي للثقافة ثابت بها أن الشركة المنتجة هي مؤسسة الأهرام للسينما .

وقد وكيل المدعي عليه الثاني مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة دفع فيها :

أولاً : بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة .

ثانياً : بسقوط دعوي البطلان بالتقادم طبقاً لنص المادة ٢/١٤١ مدني ، وجحد الصور الضوئية المقدمة من المدعي وطلب رفض طلبي المدعي الثاني والثالث وطلب في ختامها رفض الدعوي وإلزام المدعي بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وحيث مثل الخصم المدخل بصفته بوكيلاً عنه وقدم حافظة مستندات طويت علي ثلاث شهادات صادرين من غرفة صناعة السينما بتسلسل ملكية الأفلام موضوع الدعوي .

وحيث أنه بجلسة ٢٠٠٨/١١/٦ قررت المحكمة إحالة الدعوي إلي المحكمة الاقتصادية للإختصاص وحيث تخلص وقائع الدعوي ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة في أن المدعي بصفته فيها قد عقد لواء الخصومة قبل المدعي عليهما بصفتهما بموجب صحيفة موقعة من محام وأودعت قلم كتاب محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ و أعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم :

أولاً : بطلان عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ وأحقية المدعي في الاستغلال

ثانياً : بطلان الإقرار الموثق برقم ٤٠٥٨ حرف (د) لسنة ٢٠٠٤ توثيق الأزبكية والمؤرخ ٢٠٠٤/٥/٤

ثالثاً : إلزامه بالمصاريف القضائية ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من شرط الكفالة .

علي سند من القول انه بموجب عقد اتفاق مؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ تنازل المدعي للمدعي عليه عن حق استغلال الأفلام السينمائية الآتية :

(١- انا وحماتي والزمن ٢- وضاع الطريق ٣- أحلام العبيط) وذلك لحقوق التوزيع الداخلي والفيديو والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية لمدة (٤٩) عاماً تتجدد تلقائياً لمدد أخري دون الرجوع للطرف الأول وهو ما يعد مخالفاً لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية لإجحافه بحقوق المدعي لعدم تحديد مدة العقد واحتواء العقد علي بيع ما " يستجد من حقوق مستقبلية " وهو ما يعد معه هذا العقد باطلاً .

وقد سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من عقد اتفاق استغلال أفلام سينمائية (أنا وحماتي والزمن - وضاع الطريق - وأحلام العبيط) مؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ ومحرر بين المدعي بصفته والمدعي عليه الأول بصفته ونص فيه علي أن المدعي بصفته هو صاحب الحق الوحيد في التعاقد علي بيع حقوق استغلال الأفلام سالفة الذكر ونص فيه في البند الثالث علي أن الملكية انتقلت للمدعي عليه الأول بصفته لمدة ٤٩ عاماً تتجدد تلقائياً لمدد أخري دون الرجوع للطرف الأول (المدعي بصفته) وأن البيع تم نظير مبلغ (خمسة عشر ألف جنيه) ، وطويت أيضاً علي صورة من إقرار تنازل عن ملكية حقوق الداخل والفيديو للثلاثة أفلام سالفة الذكر وذلك عن كافة حقوق التوزيع الداخلي والفيديو والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية وذلك لمدة تسعة وأربعون عاماً تجدد تلقائياً والتنازل موثق بالشهر العقاري .

وحيث تداولت الدعوي أمام محكمة الجيزة الابتدائية علي النحو المبين بمحاضر جلساتها مثل خلالها المدعي بشخصه وبوكيلاً عنه وقدم صحيفة إضافة طلبات معلنة قانوناً طلب في ختامها ١- إلزام المدعي بتسليم نيجاتيف الأفلام كأثر مترتب علي القضاء ببطلان العقد . ٢- إلزام الممثل

القانوني لغرفة صناعة السينما بتحرير شهادة تفيد ملكية المدعي لحقوق استغلال أفلام الدعوي (أنا وحماتي والزمن - وضاع الطريق - أحلام العبيط) ، وذلك داخل جمهورية مصر العربية .

ومثل المدعي عليه الأول بوكيلاً عنه وجحد الصور الضوئية المقدمة من المدعي وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١ قررت المحكمة إحالة الدعوي إلي الدائرة (١٩) اقتصادي بتلك المحكمة وقيدت برقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي الجيزة .

وحيث تداولت الدعوي عقب ذلك بالجلسات علي النحو المبين بمحاضرها مثل خلالها المدعي بشخصه وبوكيلاً عنه وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت الأولي علي صورة ضوئية من طلب تجديد القيد في السجل التجاري باسم المدعي ، وطويت الحافظة الأخري أصل عقد الاتفاق المقدم صورته ، وطويت الحافظة الثالثة علي صور ضوئية من أحكام قضائية للاسترشاد ومثل المدعي عليه الأول بوكيلاً عنه وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت الحافظة الأولي علي ثلاث صور ضوئية لاستمارات بيانات عن الأفلام محل الدعوي ثابت بهم أن الشركة المنتجة هي الأهرام للسينما والفيديو وصورتين من إقراري من مؤلفي فيلمي " أنا ومراتي والزمن " " وضاع الطريق " بتنازلهما عن القصة والسيناريو والحوار لشركة مؤسسة الأهرام (إبراهيم شوقي سالم) وحافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من صحيفة الدعوي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي الجيزة .

وطويت الحافظة الأخرى علي ثلاث شهادات تسلسل ملكية الأفلام محل الدعوي صادرين من غرفة صناعة السينما .

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١٩ قررت المحكمة ضم هذه الدعوي للدعوي رقم ٤٠ ٢٠٠٨ اقتصادي جيزة للارتباط وليصدر فيهما حكماً واحداً.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٦ قررت المحكمة إحالة الدعويين عقب ضمهما لمحكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص ونفاذاً لذلك القرار قيدت الدعويين بالرقمين الحاليين وعرضتا علي هذه المحكمة .

وحيث تداولت الدعوي أمام هذه المحكمة علي النحو المبين بمحاضر جلساتها مثل خلالها المدعي

بشخصه وبوكيلاً معه ومثل خلالها وقدم صحيفة تعديل طلبات في الدعوي ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة ومعلنة قانوناً طلب في ختامها الحكم :

أولاً : بأحقية المدعي في ملكية استغلال الافلام الثالثة (وضاع الطريق ، أنا وحماتي والزمن ، أحلام العبيط) في جميع أنحاء العالم .

ثانياً : إلزام المدعي عليهم بتسليم نيجاتيف وجميع نسخ الأفلام .

ثالثاً : إلزام الممثل القانوني لغرفة صناعة السينما بإعطاء المدعي شهادة تفيد ملكيته لحقوق استغلال الأفلام الثالثة موضوع الدعوي في جميع أنحاء العالم .

وإلزام المدعي عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طلقاً من قيد الكفالة .

وقدم صحيفة تصحيح شكل الدعوي ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة باختصام أمير إبراهيم شوقي سالم بصفته الممثل القانوني لمؤسسة الأهرام للسينما والفيديو وورثة / إبراهيم شوقي سالم وهم أ- سامية عزمي عطا حنا . ب- هاني إبراهيم شوقي سالم . ج- ليليان إبراهيم شوقي سالم ، واختصام الممثل القانوني لغرفة صناعة السينما ، وقدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وأحاطت بها صمم فيها علي طلباته .

ومثل الممثل القانوني لمؤسسة الأهرام للسينما والفيديو بوكيلاً عنه

(المدعي عليه الثاني وقدم حافظتي مستندات طالعتها المحكمة طويت الحافظة الأولي علي ثلاث صور ضوئية لثلاث شهادات صادرة من الإدارة المركزية للرقابة علي المصنفات السمعية والسمعية البصرية عن الأفلام محل الدعوي بأن الشركة المنتجة هي شركة (مؤسسة الأهرام للسينما) وطويت الحافظة الأخرى علي صور ضوئية من أحكام قضائية .

وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها الراهن انه من المقرر قانوناً بنص المادة الثالثة من قانون

المرافعات المدنية والتجارية أنه " لا تقبل أي دعوي كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام القانون أو أي قانون أخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون . ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوي ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين "

ومؤدي هذا النص أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوي ، وهو شرط يتعلق بالنظام العام ، يتعين علي المحكمة أن تبحثه من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به . وتتميز المصلحة بخصائص ثلاث أولها أنها مصلحة قانونية أي أن المدعي يستند فيها إلي حق أو مركز قانوني ويهدف منها إلي حماية ذلك الحق بتقريره عند النزاع فيه أو رف العدوان عنه أو تعويض ما لحق به من ضرر ، أما الثاني تلك الخصائص فهي كونها مصلحة شخصية مباشرة ، ويعبر الفقه عن هذه الخاصية باسم الصفة وتعني أن ترفع الدعوي من صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدي عليه ، علي المعتدي علي ذلك الحق فيكون رفعها من ذي صفة وعلي ذي صفة ، أخر تلك الخصائص هي أن تكون المصلحة قائمة وحالة فيتعين أن يكون الحق قد أعتدي عليه فعلاً ولا يكفي الضرر المحتمل إلا في حالتين حددها النص .

ومن المقرر بقضاء النقض أنه " يتعين علي هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضي بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة ". الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٠٦/٢٣ منقض م ٤٧ ص ٩٨٥

وأنه " لما كانت الدعوي هي حق الالتجاء إلي القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعي به فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوي ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه به " الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٩ مكتب فني ٤٨ ص ١٢٠٧

لما كان ما تقدم وهديا به وكان المدعي بصفته قد أقام دعواه رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي

القاهرة مختصماً فيها ورثة المرحوم / إبراهيم شوقي سالم بأشخاصهم وكان البين من أوراق الدعوي ومستنداتها أن المدعي عليهم لم تربطهم بالمدعي ثمة رابطة قانونية بالنسبة لحقوق استغلال الافلام المتنازع عليها ومن ثم يكون المدعي قد أقام دعواه علي غير ذي صفة بالنسبة لهؤلاء الورثة وهو ما تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لورثة المرحوم / إبراهيم شوقي سالم علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه الدفع بعدم قبول الدعوي ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ لرفعها من غير ذي صفة المبدي من المدعي عليه الثاني بصفته الممثل القانوني لمؤسسة الأهرام للسينما والفيديو فلما كان البين للمحكمة أن المدعي قد أقام هذه الدعوي بصفته الممثل القانوني للوكالة العربية للسينما والتليفزيون وهي الصفة التي كان بها طرف في عقود حقوق استغلال وإنتاج الافلام محل الدعوي مع مورث المدعي عليهم بصفته ومن ثم تكون هذه الدعوي قد أقيمت من ذي صفة وتقضي معه المحكمة برفض ذلك الدفع دون حاجة للنص علي ذلك في المنطوق .

وحيث أنه عن إدخال الممثل القانوني لغرفة صناعة السينما في الدعوي رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة فلما كان من المقرر بنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات (للخصم أن يدخل في الدعوي من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦) وكان المدعي قد قام بإدخال سالف الذكر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ومثل الخصم المدخل بوكيل عنه ومن ثم يكون الإدخال مقبول شكلاً وهو ما تقضي معه المحكمة بقبول إدخاله شكلاً دون حاجة للنص علي ذلك في المنطوق .

وحيث أنه عن موضوع الدعويين فلما كان المقرر بنص المادة الأولي من قانون الإثبات أنه " علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه "

ومن المستقر عليه قضاءً أن " الأصل هو براءة الذمة ، وانشغالها عارض ، ويقع عبء الإثبات علي عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلاً ، مدعياً كان أو مدعي عليه " نقض ١٩٧٣/٦/١٩ س٢٤ ص ٩٤- التعليق علي قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصوري ط ثالثة نادي القضاة ١٩٨٤ ص٧

وحيث إنه من المقرر قانوناً بنص المادة الثانية من قانون التجارة رقم ٩٩/١٧ أنه " تسري علي المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين ، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني ...."

وحيث أن المقرر بنص المادة (١٤) من قانون الإثبات أنه (يعتبر المحرر العرفي صادر ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة ، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يحلف اليمين بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقي عنه الحق ، ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع) .

وحيث أن المقرر بنص المادة ١٤٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أنه (للمؤلف أن ينقل إلي الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون ، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق علي حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي أخر يتمتع به المصنف نفسه ، ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف)٠

وحيث أن المقرر بنص المادة ١٥٠ من القانون المدني أنه (١- إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف علي إرادة المتعاقدين . ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات).

وحيث أن المستقر عليه بقضاء النقض أنه (مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدني ، أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة علي قصد المتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف علي إرادتهما ، أما إن شابها الغموض فلقاضي الموضوع السلطة التامة في تفسيرها ليستخلص منها إرادة المتعاقدين علي الوجه الذي يؤدي إليه اجتهاده ، ولا رقابة عليه في ذلك ما دام لم يخرج تفسيره لعبارات العقد عن المعني الذي تحتمله) الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق – تاريخ الجلسة ٢٦ /٣/ ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ٩٢١

لما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت من نصوص العقد المحرر بين المدعي بصفته والممثل القانوني لمؤسسة الأهرام للسينما والفيديو المدعي عليه الأول في الدعوي ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة والمؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ أن المدعي بصفته هو صاحب الحق الوحيد في التعاقد علي بيع حقوق استغلال الأفلام (أنا وحماتي والزمن ، وضاع الطريق وأحلام العبيط)

لحقوق التوزيع الداخلي والفيديو والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية ، وثابت بالبند الثاني من العقد تنازل المدعي للمدعي عليه الأول عن حقوق استغلال الافلام المذكورة داخل جمهورية مصر العربية للتوزيع الداخلي للفيديو كاست والتليفزيون المصري والقنوات الفضائية المصرية ، وثابت بالبند الثالث منه أن ملكية المدعي عليه ستصبح ملكية مستمرة لا تتساقط تحت أي ظروف ولمدة ٤٩ عاماً تتجدد تلقائياً لمدد أخري دون الرجوع للطرف الأول (المدعي بصفته) .

وهو ما يستفاد منه أن بيع حقوق استغلال هذه الافلام لم تصبح مرتبطة بمدة معينة إذ أن مدة العقد (٤٩) عام وتجدد تلقائيا لمدد أخري دون الرجوع للبائع مما مفاده أن مدة العقد أصبحت لا نهائية ومؤبدة وهو ما يكون معه هذا العقد قد جاء مخالفا لأحكام نص المادة ١٤٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي اشترطت أن يحوي ويحدد العقد مدة استغلال المؤلف وهو ما يقع معه هذا العقد باطلاً لمخالفته نص المادة ١٤٩ سالفة الذكر وتقضي معه المحكمة والحال كذلك ببطلان العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ المحرر بين المدعي بصفته والمدعي عليه الأول بصفته في الدعوي ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨، وكذا بطلاناً الاقرار الموثق برقم ٤٠٥٨ حرف (د) لسنة ٢٠٠٤ توثيق الأزبكية والمؤرخ ٢٠٠٤/٥/٤ لابتنائه علي عقد باطل .

وحيث انه عن طلب المدعي بأحقية المدعي في ملكية استغلال الافلام الثلاثة فلما كان الثابت من العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ سالف الذكر بالبند التمهيدي أن المدعي بصفته هو صاحب بيع حقوق استغلال الافلام محل الدعويين وذلك بالنسبة لحقوق التوزيع الداخلي والفيديو والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية ومن ثم فان المحكمة تأخذ هذا التمهيد و الاقرار دليلاً علي هذه الملكية سيما وان المدعي عليه الأول في الدعوي ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة لم يجحد توقيعه علي ذلك العقد او ينكره او يبدي ثمة اعتراض عليه وهو ما يعد حجة عليه وتقضي معه المحكمة والحال كذلك بأحقية المدعي في ملكية حقوق استغلال الافلام الثالثة محل الدعويين للتوزيع الداخلي والفيديو والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية وعلي نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن طلب المدعي بصفته بإلزام المدعي عليه بتسليم نيجاتف الافلام سالفة الذكر فلما كان المقرر بنص المادة ١/١٤٢ من القانون المدني أنه " (١- في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الي الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا المستحيل جاز الحكم بتعويض معادل)

وحيث انه هديا بذلك واخذا به وكانت هذه المحكمة قد توصلت في قضائها الراهن الي بطلان العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ سالف الذكر ومن ثم فانه واثراً لبطلان العقد يعاد المتعاقدان للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهو ما تقضي معه المحكمة والحال كذلك بتسليم المدعي بصفته نيجاتيف الفيلم وذلك كأثر من آثار بطلان ذلك العقد .

وحيث انه عن طلب المدعي بصفته الزام الممثل القانوني لغرفة صناعة السينما بتحرير شهادة تفيد ملكية المدعي لحقوق استغلال الافلام الثلاث محل الدعوي فلما كانت هذه المحكمة قد توصلت في قضائها الراهن الي ان المدعي بصفته هو صاحب بيع حقوق استغلال الافلام محل الدعويين وذلك بالنسبة لحقوق التوزيع الداخلي والفيديو التليفزيون والقنوات الفضائية ومن ثم فان المحكمة تقضي بالزام المدعي عليه الثاني بصفته في الدعوي ١٢٠٩ لستة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة بتحرير شهادة تفيد ملكية المدعي لحقوق استغلال الافلام الثلاثة محل الدعويين وذلك بالنسبة لحقوق التوزيع الداخلي والفيديو والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية وعلي نحو ماسيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن مصاريف الدعويين ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بهما المدعي عليه الأول بصفته في الدعوي ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة باعتباره خاسر الدعويين عملاً بنص المادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات ، ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فالحكم واجب النفاذ بقوة القانون لصدوره في مادة تجارية بشرط تقديم كفالة عملاً بالمادتين ٢٨٩، ٢٩٣ من قانون المرافعات ، دون حاجة للنص علي ذلك بالمنطوق .

× × فلهـــذه الأسبـــاب × ×

حكمت المحكمة في مادة تجارية وفي موضوع الدعويين :

أولاً : عدم قبول الدعوي رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لأشخاص ورثة المرحوم / إبراهيم شوقي سالم وعلي نحو ما سيرد بالمنطوق .

ثانياً : بطلان عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ موضوع الدعوي ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة .

ثالثاً : أحقية المدعي بصفته في ملكية حقوق استغلال الافلام (أنا وحماتي والزمن ، وضاع الطريق ، أحلام العبيط) وذلك لحقوق التوزيع الداخلي والفيديو والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية .

رابعاً : الزام المدعي عليه الأول بصفته في الدعوي ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي القاهرة بتسليم المدعي بصفته نيجاتيف أفلام (أنا وحماتي والزمن ، وضاع الطريق ، أحلام العبيط) .

خامساً : الزام الممثل القانوني لغرفة صناعة السينما بإصدار شهادة تفيد ملكية المدعي بصفته لحقوق استغلال الافلام (أنا وحماتي والزمن ، وضاع الطريق ، أحلام العبيط) وذلك لحقوق التوزيع الداخلي والفيديو والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية .

سادساً : الزام المدعي عليه بصفته الممثل القانوني لمؤسسة الأهرام للسينما والفيديو بمصاريف الدعويين وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

امينن السر رئيس المحكمة

obeikandl.com

الاتفاق علي التصالح

في حالة انتهاء محاولات الصلح إلي اتفاق علي التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

الإثبات أمام المحاكم الإقتصادية

لم يتضمن قانون المحاكم الاقتصادية أي نص يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية أو الإجرائية مما يعنى تطبيق نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالإثبات في المواد المدنية والتجارية، إعمالاً للمادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية

obeikandl.com

باسـم الشعــب

محكمـة القـاهـرة الاقتصادية

الـدائـرة (٤) جنــح

حكـــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم الخميس الموافق ٣٠/٤/ ٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/احمــد أمـــام رئيس المحكمـة

وعضـويـة الأستـاذة/ شـرين وشـاحي رئيس المحكمـة

وعضـويـة الأستـاذ/ إيهـاب الضوينـى رئيس المحكمـة

وبحضــور السيــد/ احمـد خليــل أميـن السـر

×× صــدر الحكــم الأتــي××

((فى الجنحة رقم ٤٠٦ لسنه ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة))

ضـــــد

المتهم / السيد ٠٠٠٠٠٠

×× المحكمـــــة ××

بعد سماع المرافعة ومطالعه الأوراق والمداولة قانونا ورأى النيابة:

حيث تبين للمحكمة أن القيد والوصف المقدم به المتهم غير منطبق علي الواقعة ومن ثم يتعين علي المحكمة طبقا للحق المخول لها وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تعديله إلي القيد والوصف المنطبق .

obeikandi.com

وحيث أن المحكمة تري أن القيد والوصف المنطبق هو جعل الجريمة جنحة بالمواد ١٨١ فقره ١ بند ثانياً ١٨٧/ فقره أولي بند١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن حماية الملكية الفكرية ضد / السيد محمود السيد إبراهيم لأنه في يوم ٢٠٠٨/٧/٢ بدائرة قسم الويلي محافظة القاهرة.

طرح للتداول مصنفاً قبل الحصول علي ترخيص من الوزير المختص وبدون أذن كتابي من صاحب الحق فيه .

ومن ثم يتعين علي المحكمة إعادة القضية للمرافعة لإعلان المتهم بالقيد والوصف المنطبق علي الواقعة بعد تعديله .

× × **لـــــذلك** × ×

قررت المحكمـــة //

إعادة القضية للمرافعة لجلسة ٢٠٠٩/٥/١٦ لإعلان المتهم بالقيد والوصف المعدل وعلي النيابة العامة وقلم كتاب المحكمة تنفيذ الإعلان .

امين الســـر رئيـس المحكمـة

obeikandl.com

باسـم الشعــب

محكمـة القـاهـرة الاقتصادية

الـدائـرة (٤) جنــح

حكـــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٣٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/احمــد أمـــام رئيس المحكمـة

وعضـويـة الأستـاذة/ شـرين وشـاحي رئيس المحكمـة

وعضـويـة الأستــاذ/ هشـام حســن رئيس المحكمـة

وبحضــور السيــد/ احمـد خليــل أميــن السـر

×× صــدر الحكــم الأتــي××

((فى الجنحة رقم ٥٧٦ لسنه ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة))

ضـــــد

المتهم / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

×× المحكمـــــة ××

بعد سماع المرافعة ومطالعه الأوراق والمداولة قانونا ورأى النيابة:

حيث تبين للمحكمة أن القيد والوصف المقدم به المتهم غير منطبق علي الواقعة ومن ثم يتعين علي المحكمة طبقا للحق المخول لها وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تعديله إلي القيد والوصف المنطبق .

obeikandi.com

وحيث أن المحكمة تري أن القيد والوصف المنطبق هو جعل الجريمة جنحة بالمواد ١٨٧ فقرة أولاً بند١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن حماية الملكية الفكرية .

وجنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر بشأن المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ... ضد / وجدي أيوب جرجس أيوب لأنه في يوم ٢٠٠٨/١٠/٢٦ بدائرة قسم حدائق القبة محافظة القاهرة .

أولاً : طرح للتداول بالإيجار مصنف محمي قبل الحصول علي الترخيص من الوزير المختص .

ثانياً : ادار محل تجاريا بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

ومن ثم يتعين علي المحكمة إعادة القضية للمرافعة لإعلان المتهم بالقيد والوصف المنطبق علي الواقعة بعد تعديله .

×× لـــذلك××

قررت المحكمــة //

إعادة القضية للمرافعة لجلسة ٢٠٠٩/٥/١٦ لإعلان المتهم بالقيد والوصف المعدل وعلي النيابة العامة وقلم كتاب المحكمة تنفيذ الإعلان .

اميـن الســر رئيــس المحكمـة

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (أولى) أقتصادى

حكـــــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٩ / ٢٠٠٩/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد كامل باشا رئيس المحكمة وعضويه الاستاذه / حسناء شعبان رئيس محكمة وعضويه الأستاذ / محمد احمد صلاح رئيس محكمةوبحضور السيد / علاء الدين حسين أمين السر

×× صدر الحكم الأتي ××

((في الجنحة رقم ٥٩ لسنه ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة))

المتهم / عبد الفتاح ٠٠٠٠٠٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :

حيث تخلص الواقعة فيما اثبتة محضر الضبط بمحضرة المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٤ من أنة حال مروره بدائرة قسم شرطة الزيتون ودخوله مقهى باسم حشاد تبين له أنة يعرض مصنفات سمعية وبصرية عن طريق الدش وتبين إن صاحب المقهى يدعى عبد الفتاح قاسم محمد حشاد وأنة لم يحصل على ترخيص بذلك من اللجنة المختصة ، وقد قيدت الجنحة برقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادية

obeikandl.com

الزيتون ، ثم أحيلت إلى هذه المحكمة وقيدت برقمها عالية وتداولت بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢١ قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٨ ومد اجل الحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنة من المقرر قانونا لنص المادة ١/١٨١، ٤ من القانون رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢ أنة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تجاوز عشرة ألاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو تابع اذاعى محمى طبقا لإحكام هذا القانون ، أو طرحة للتدخل بأية صورة بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي سبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض على أن " الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة علية له أن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليهما "

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

كما أنة من المستقر علية أيضا " من حق المحكمة أن تستند اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن إلية كان له ماخذة الصحيح من الأوراق"

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

وحيث أنة ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لما ورد بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ من كون المنتج قد قام بنشر وطرح التداول ومصنفات سمعية وبصرية دون الحصول على أذن كتابي بذلك ومثل الحصول على تخصص من الجهة المختصة عملا بالمادتين ٤/١٨١ ، ١/١٨٧ من أن

القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لا سيما وان المنتج لم يقبل بجلسات المرافعة ولم يقدم ما يفيد الحصول على ذلك الترخيص ، مما تقضى معه المحكمة بادانتة عن التهمتين عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنة عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة غيابيا:

بتغريم المتهم خمسة ألاف جنية عن كل تهمة و ألزمته المصروفات الجنائية

أمين الســـر رئيـس المحكمـة

obeikandl.com

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (أولى) أقتصادى

حكـــــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوما الخميس الموافق ٣٠ / ٢٠٠٩/٤

برئاسة السيد الأستاذ / أحمد كامل باشا رئيس المحكمة

وعضويه الأستاذة/ حسناء شعبان رئيس محكمة

وعضويه الأستاذ / محمد الشامي رئيس محكمة

وبحضور السيد / علاء الدين حسين أمين السر

×× صدر الحكم الاتى ××

((في الجنحة رقم ١٣٤ لسنه ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة))

المتهم / أيمان ٠٠٠٠٠٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث أن الواقعة تخلص فيما اثبتة المقدم / مازن عبد الشافي المفتش بقسم مباحث المصنفات الفنية بالإدارة العامة لمباحث القاهرة بمحضر المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٦ من أنة وإثناء قيامة بحملة بدائرة قسم شرطة البساتين وبصحبته قوة من أفراد الشرطة السريين وبمروره بشارع عبد الخالق الطحاوى شاهد محل باسم البنهاوي نت بالعقار رقم ٣ يقوم ببمارسة نشاط عرض الانترنت والعاب الكمبيوتر وتقابل بداخلة مع السيدة / أيمان احمد محمد حافظ وطلب منها تراخيص

obeikandi.com

المحل بعد أن أفصح لها عن شخصيته فتبين عدم تواجد الرخصة وبسؤالها بالمحضر قررت بان المحل ملك لوالدها / احمد محمد حافظ ولا توجد تراخيص وأنة جارى استخراجها فحرر السيد محرر المحضر بذلك وتحقق من تحقيق شخصيته المتواجدة بالمحل وقيد المحضر برقم أحوال قسم المصنفات الفنية وقام بارسالة لقسم شرطة البساتين لقيده برقم جنحة وعرضه بالإيراد على النيابة العامة للتصرف.

وحيث قيد المحضر جنحة رقم ٣٨٦٥٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح البساتين وبعرضه على النيابة العامة قيدته بالمواد ١ ، ٢/ ثالثا ، ٤ ،١٥، ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٥المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وأسندت الاتهام فيه للمتهمة / أيمان محمد حافظ لكونها وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ بدائرة قسم البساتين عرضت مصنف سمعي وبصري في مكان عام بدون ترخيص من الجهة المختصة وقدمتها النيابة العامة للمحاكمة أمام محكمة جنح البساتين الجزئية ، وقد نظرت الجنحة أمام المحكمة المشار أليها بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٢ وبتلك الجلسة قررت المحكمة أحالة أوراق الجنحة للمحكمة الاقتصادية .

وحيث أن النيابة العامة أعادة قيد الأوراق جنحة اقتصادية برقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادية البساتين وقامت بإرسالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية ، حيث قيدتها نيابة الشئون المالية برقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر وارد جرائم اقتصادية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٩ جنح مالية وقامت بإرسالها إلى محكمة القاهرة للجرائم الاقتصادية لتقديمها أمام الدائرة الابتدائية المختصة .

وحيث أحيلت الجنحة إلى هذه المحكمة وقيدت برقمها الحالي ونظرت أمامها بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢١ وبتلك الجلسة لم يحضر فقررت المحكمة التأجيل لإعلان المتهم وكلفت النيابة العامة بتنفيذه . وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١١ لم يحضر احد وتبين للمحكمة ورود إعلان أدارى معلن للمتهم فقررت المحكمة حجز الجنحة للحكم ليصدر بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ ثم لجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦ ثم لجلسة اليوم لإتمام الاطلاع .

وحيث أن الثابت للمحكمة أن النيابة العامة قد أصفت وصفا صحيحا للواقعة ألا أنها قد خالفت

مواد القيد الصحيح لكون الواقعة مؤثمة بالمواد ١/١٣٨ ، ١/١٨٧ ، ٣ ، ٢/١٤ من مواد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ولما كانت المحكمة ولما لها من حق في أصباغ العقد الصحيح على الأوراق ألا أنها تلتزم بإعلان المتهم بالقيد الجديد ، ولما كان المتهم لم يحضر ولم يعلن بذلك القيد الأمر الذي ترى معه المحكمة أعادة الدعوى للمرافعة مع تكليف النيابة العامة بإعلان المتهم بمواد القيد .

فلهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة أعادة الدعوى للمرافعة لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢١ وكلفت النيابة العامة بإعلان المتهم بالقيد الجديد٠

أمين الســر رئيـس المحكمــة

obeikandl.com

بـاسـم الشعــب محكمــة القـاهـرة الاقتصــاديـة

دائـــرة (أولى) أقتصـــادى

حكـــــــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم الأحد الموافق ٢٦ / ٢٠٠٩/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمــد كـامـل باشـــا رئيـــس المحكمـــة

وعضـــويــه الاستـــــاذه / حسنـــــاء شعبـــان رئيـــس محكمـــة

وعضـــويــه الأستـــــاذ / محمـــد احمد صلاح رئيـــس محكمـــة

وبحضـــور السيـــــد / عـــلاء الديـن حسين أميـــن الســـــر

× × صـــدر الحكـــم الأتـــي× ×

((في الجنحة رقم ١٨٨ لسنه ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة))

المتهم / محمود ٠٠٠٠٠٠

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تخلص الواقعة فيما اثبتة محرر محضر الضبط بمحضرة المؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٤ من أنة حال مروره بدائرة قسم الساحل شاهد مقهى باسم الخلفاوى يتردد علية الجمهور يقدم بعض القنوات الفضائية عن طريق التلفزيون ومتصل بوصلة خارجية يتم عرض من خلال القنوات الفضائية المتنوعة وتبين ان صاحب المقهى يدعى محمود محمد محمود السيد أنة يتم الحصول على تلك الخدمة مقابل مبالغ شهرية عن طريق الدش بدون ترخيص أو تغريم من الجهات المختصة .

obeikandl.com

وحيث إن الأوراق قد قيدت برقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادية الساحل ، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٩ قررت المحكمة إحالتها إلى النيابة لإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص ، وقد أحيلت الأوراق إلى هذه المحكمة وقيدت برقمها عالية وتداولت بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١١ قررت حجزها للحكم بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ وقد اجل الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنة من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٤/١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقبل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تتجاوز عشرة ألاف جنية أو ما حدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية " رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى أو أداء من طبقا لإحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور) .

وحيث استقرت أحكام محكمة النقض على إن " الأصل في المحاكمات الجنائية و أقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة علية إن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها " الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨"

" كما أنة من المستقر علية أيضا أنة " من حق المحكمة أن تستند اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن إلية وكان له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٧٨٩١/٣/٥)

وحيث أنة ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لمحضر الضبط المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ من كون المنتج قد عرض المصنف محل ذلك المحضر بدون ترخيص من الجهات المختصة معها تقضى معه بادانتة عن تلك التهمة عملا بنص المادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ،إما بشأن اتهامه بنسخ مصنف شخصي بقصد الاستغلال دون ترخيص فان المحكمة لا تطمئن إلى نسب هذا الاتهام للمتهم لا سيما وان الأوراق قد خلت وجود ثمة مضبوطات من المستخدمة وعملية النسخ

مما تنتهي معه المحكمة إلى القضاء ببراءة المتهم من تلك التهمة عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنة عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة غيابيا:

بتغريم المتهم خمسة ألاف جنية عن التهمة الثانية والذمتة المصروفات الجنائية وببراءة من التهمة الأولى

أمين الســر رئيـس المحكمــة

obeikandl.com

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (أولى) أقتصادى

حكـــــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد كامل باشا رئيس المحكمة

وعضويه الاستاذه/ حسناء شعبان رئيس محكمة

وعضويه الأستاذ / محمد احمد صلاح رئيس محكمة

وبحضور السيد / علاء الدين حسين أمين السر

× × صدر الحكم الأتي × ×

((في الدعوى رقم ١٥٠ لسنه ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة))

المتهم / ضاحى ٠٠٠٠٠٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تخلص وقائع الدعوى فيما اثبتة محرر محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٩ من أنة إثناء مروره على مقهى نادي الصداقة بدائرة قسم الأزبكية تقابل مع من يدعى ضاحى برقيع محمود المدير المسئول عن المكان وسؤاله عن رخصة المصنفات أجاب بالنفي وقرر أنة جارى استخراج الترخيص ، وقد تم عرض الأوراق على النيابة العامة التي قيدتها جنحة بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨١/٤

obeikandi.com

من الكتاب الثابت من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ضاحى بريقع محمود لأنة في يوم ٢٠٠٨/٨/٢٩ بدائرة قسم الأزبكية نسخ مصنف شخصي بقصد الاستعمال دون ترخيص من الجهة المختصة ، وعرض على جمهور مصنف سمعي أو بصري بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وقدمت الأوراق للمحكمة التي قررت إحالتها للنيابة العامة لإحالتها للمحكمة الاقتصادية للاختصاص ، وقد أحيلت الأوراق إلى نيابة الشئون المالية والتجارية التي إحالتها إلى هذه المحكمة فقيدت الجنحة برقمها الحالي وتداولت إما تلك المحكمة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها ومثل المتهم بوكيل بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢١ دفع وكيل المتهم بكيده الاتهام وتلفيقه وعدم وجود مضبوطات فطلب البراءة فقررت المحكمة حجز الجنحة للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنة من المقرر وفقا لنص المادة ١٧٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنة (يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحدة بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه"

كما جرى نص المادة ٤/١٨١ من ذات القانون أنة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقبل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تتجاوز عشرة ألاف جنية أو ما حدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية " رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى أو أداء من طبقا لإحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق الصادر).

وحيث أنة من المستقر علية بقضاء محكمة النقض إن " الأصل في المحاكمات الجنائية و أقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة علية إن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها " الطعن رقم ٣٤١٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٧٨٩١/١/٨ " كما أنة من المستقر علية أيضا أنة " من حق المحكمة أن تستند اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن إلية وكان له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٧٨٩١/٣/٥)

وحيث أنة لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن لما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٩ من كون المتهم وهو المدير المسئول عن المقهى قد قام بتشغيل وعرض وسائل سمعية وبصرية بدون ترخيص ، وذلك لكونه قد مثل بجلسات المرافعة بوكيل عنة ولم يقدم ما يفيد وجود ذلك الترخيص ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بادانتة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك ما دفعة وكيل المتهم من عدم وجود مضبوطات وكيدية الاتهام وتلفيقه أذا إن العبرة في هذه الجريمة هو وجود الترخيص بعرض تلك المصنفات ونشرها من عدمه وأنة لم يقدم ذلك الترخيص كما أنة لم يقدم سندا لدفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه معا تكون حق تلك الدفوع قد جاءت على غير سند من الواقع والقانون وتنتهي المحكمة الر رفضها .

وحيث أنة عن التهمة الأولى الموجهة ضد المتهم بنسخ مصنف شخصي بقصد الاستغلال دون ترخيص ، فلما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد وجود المضبوطات المستخدمة في عملية النسخ ، ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن إلى ارتكاب المتهم تلك التهمة مما تقضى معه ببرائتة منها عملا بالمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية .

حيث أنة عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة حضوريا بتوكيل : تغريم المتهم مبلغ خمسة ألاف جنية عن التهمة الثانية والمصروفات وبرائبة من التهمة الأولى

أمين الســر رئيـس المحكمــة

باسم الشعب

محكمة القاهرة الإقتصادية

دائرة (أولى)جنح

حكـــــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٨/ ٢/٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد كامل باشا رئيس المحكمة

وعضويه الاستاذه / حسناء شعبان رئيس محكمة

وعضويه الأستاذ / محمد الشامي رئيس محكمة

وبحضور السيد الاستاذ /مينا نابليون وكيل النيابة

وبحضور السيد / علاء الدين حسين أمين السر

×× صدر الحكم الاتى ××

((فى الدعوى رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة))

ضـــــد

اسم المتهم/ عاصم ٠٠٠٠٠

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية وراءى النيابة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

حيث أن النيابة العامة استندت للمتهم عاصم إسماعيل محمد إسماعيل من أنة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ بدائرة قسم مصر الجديدة – عرض للبيع مصنفات سمعية وبصرية –اسطوانات

obeikandl.com

مدمجة العاب عالمية – مقلدة يحميا القانون مع علمه بأمر تقليده ،طلب عقاب بالمواد ١/١٨١ ابتدائيا ٢،٤،٦ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشان حماية حقوق الملكية الفكرية. حيث أن الواقعة بتحصيل في قيام لجنة من مفتشي الرقابة على المصنفات الفنية بالتواجة إلى محل جم فالي الكائن ب ٩٦ شارع المر غنى مصر الجديدة بناء على تكليف من مدير الرقابة على المصنفات وذلك للتحقيق من تنفيذ أحكام القانون ٨٣ لسنة ٩ المعدل للقانون ٤٣٠ لسنة ٥٥ بشان تنظيم الرقابة على المصنفات الفنية وبفحص المعروض بالمحل من اسطوانات بلا ستيشن وذلك في حضور المدير السؤل تبن وجود عدد ٣٦ اسطوانة العاب بلا يستشن psD واسطوانات wii دون ذكر رقم وتاريخ ترخيص الرقابة على المصنفات على غلاف الاسطوانات وعدم وجود تراخيص بالمحل وقرر حمدي عبد الهادي عبد الكريم المدير السؤل بوجود التراخيص صاحب شركة جيم قالي ، وتم سحب المضبوطات والمحل بيان نوع وموضوع المضبوطات أرفق بالمحضر ، وقد قامت النيابة العامة بإصدار قرار بإعدام المضبوطات في ٢٠٠٨/١١/٢٥ وذا قبل المتهم بوكيل عنة أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٢/٧ وطلب البراءة تأسس على عدم وجود دليل إدانة لإعدام المضبوطات بقرار النيابة العامة طالبا عرض المضبوطات على خبير فني وطلب حجز الدعوى للحكم وتحديد جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ للنطق بة .

حيث أنة كان من المقرر بنص المادة ١/١٨١ ابتدائيا ،٢،٤،٦، من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أن" مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تجاوز عشرة ألاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :٠٠٠٠٠ ثانيا: ٠٠٠٠٠٠٠٠مصنف٠٠٠٠٠٠٠ أو عرضة للبيع أو للتداول مع العلم بتقليده ٠٠٠٠٠٠٠٠ رابعاً: نشر مصنف ٠٠٠٠٠٠محمى٠٠٠٠٠٠٠عبر أجهزة الحاسب الالى ٠٠٠ أو غيرها من الوسائل سادساً :الإزالة أو التفضيل أو التعيب بسوء نية لان حماية تقنية يستخدمها ٠٠٠٠٠صاحب الحق المجاوز كالتشفير أو غيرها:

وكانت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمة على اى دليل لم يطرح

إقامة في الجلسة " وكانت المادة ١/٣٠٤ من ذات القانون تنص على أنة" إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم " وكان من المستقر علية بقضاء النقض إن محكمة الموضوع وان كان لها إن تقضى بالبراءة في تشكيك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة ثبوت غير أن ذلك بشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة خصصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصرة وبين أدلة النقض رجحت دفع المتهم أو دخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات (الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

حين أنة هديا بما تقدم وكانت النيابة العامة اتهمت عاصم إسماعيل محمد إسماعيل صاحب محل جيم قالي أنة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ بدائرة مصر الجديدة القاهرة طرح للتداول مصنفات سمعية بصرية واسطوانات مدمجة والعاب عالمية يحميها القانون رغم عملة بتقليدها وكان محضر الضبط المحرر من مأمور الرقابة على المصنفات الفنية وما أرفق بة من كشف للمضبوطات جاء خاليا من مظاهر ودلائل لتقليد الواردة بالمضبوطات التي تم تحريرها وتصير معه الأدلة المقدمة غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة خاطئة وان الإحكام الجنائية تقوم على الحزم والتطبيق لأعلى الظن والاحتمال وكان يتغير على المحكمة إجابة طلب الدفاع إلى فرض المضبوطات عن طريق جهة فنية وذلك لإعدام الحرز المضبوطات بقرار النيابة العامة في ٢٠٠٨/١١/٢٥ مما تبين معه عدم كفاية الأدلة المطروحة على المحكمة لإدانة المتهم وكان الشك يفسر لصالح المتهم وتقضى المحكمة ببرائة المتهم مما استند إلية

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمــت المحكمـــة :

حضوري توكيل براءة المتهم مما نسب إلية ٠

أمين الســر رئيـس المحكمــة

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (أولى) جنح

حكـــــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ / أحمد كامل باشا رئيس المحكمة

وعضويه الاستاذه/ حسناء شعبان رئيس محكمة

وعضويه الأستاذ / محمد احمد صلاح رئيس محكمة

وبحضور السيد / علاء الدين حسين أمين السر

×× صدر الحكم الأتي××

((في الدعوى رقم ٣٧ لسنه جنح ٢٠٠٩ اقتصادي القاهرة))

المتهم / كرم ٠٠٠٠٠٠

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث أن الواقعة تخلص فيما اثبت محرر محضر الضبط من أنة أثناء قيامة بحملة بدائية قسم شرطة الأزبكية شاهد مقهى باسم نادي القمر يقوم بممارسة نشاط عرض مصنفات سمعية وبصرية (دش) وبالدلوق بداخلة تقابل مع من يدعى صبر مجدي محروس المسئول عن المقهى وطلب منة الاطلاع على ترخيص مزاولة النشاط فتبين عدم وجود وبسؤاله قرر أن المقهى ملك من يدعى كرم النمس وان الأخير هو المسئول وان الأخير هو السؤل عن التراخيص وبعرض الأوراق على النيابة العامة أطرت باستيفائها بالاستعلام عن اسم مالك المقهى وتبين أن أسمة كرم عبد

obeikandi.com

العاطى عبد العزيز قيدت النيابة العامة الأوراق جنحة بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨١ رابعا من الكتاب الثالث من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ضد كرم عبد العاطى عبد العزيز لأنة في يوم ٢٠٠٨/٨/٦ بدائرة قسم الأزبكية نسخ مصنف شخص بتعهد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة وعرض على الجمهور مصنف سمعي أو بصري بدون ترخيص من الجهة المختصة وقدمت الأوراق للمحكمة التي قررت بالحالتها إلى النيابة العامة لإحالتها للمحكمة الاقتصادية للاختصاص ، وقد تم أحالت الأوراق إلى نيابة الشئون المالية والتجارية التي إحالتها إلى هذه المحكمة فقيدت الجنحة برقمها وتداولت أمام تلك المحكمة بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٧ مثل المتهم بوكيل الذي قرر أن جنحة أسمة هو كرم عبد العاطى جميل تميم وقدم حافظة مستندات طويت الأولى على صورتين ضوئيتين من اتفاقية ترخيص المقهى والأماكن العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩ و ٢٠٠٦/٦/٧ وطويت الثانية على صورة من أصل الترخيص الصادر من قطاع شئون الإنتاج الثقافي بوزارة الثقافة باسم المتهم كرم عبد العاطى تميم جميل مؤرخة في ٢٠٠٨/١١/٢ وطويت على صورة ضوئية من اتفاقية ترخيص للمقهى والأماكن العامة داخل مصر في ٢٠٠٨/٦/١ وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢١ قدم حافظة مستندات طويت على صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري للمتهم باسم المتهم وطلب البراءة وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى والنطق بالحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنة من المقرر وفقا لنص المادة ٥٧١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ أنة (يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحدة بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه" كما جرى نص المادة ٤/١٨١ من ذات القانون أنة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقبل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تتجاوز عشرة ألاف جنية أو ما حدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية " رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى أو أداء من طبقا لإحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور). وحيث أنة من المستقر

علية بقضاء محكمة النقض إن " الأصل في المحاكمات الجنائية و أقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة علية إن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها " الطعن رقم ٣٤١٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٧٨٩١/١/٨ " كما أنة من المستقر علية أيضا أنة " من حق المحكمة أن تستند اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن إلية وكان له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٧٨٩١/٣/٥).

وحيث أنة لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة إن المتهم هو صاحب المقهى وذلك حسبما جاء ثابت بحافظة مستنداته مؤرخة ٢٠٠٩/٢/٢١ ، كما أن المحكمة تطمئن لما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٧ من كونه قد قام بتشغيل وعرض وسائل سمعية وبصرية دون ترخيص ، ولا ينال من ذلك ما قدمه من حافظة مستنداته المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٧من تقديم الترخيص الصادر لة بعرض مصنفات سمعية وبصرية عن طريق الدش إذا أن تاريخ ذلك الترخيص لاحق على تاريخ تحرير المحضر مما لا ينفى على المتهم ارتكاب التهمة محل الأوراق ، وهو ما تقضى معه المحكمة بادانتة عن تلك التهمة عملا بالمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتغريمه مبلغ خمسة ألاف جنية

وحيث أنة لما كان المتهم قد استصدر الترخيص اللزم من الجهة المختصة ليبيح له ممارسة ذلك النشاط وقد خلت الأوراق مما يفيد سبق ارتكابه تلك التهمة من قبل الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة السالف الإشارة إليها عملا بنص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

وحيث أنة عن التهمة الأولى الموجهة ضد المتهم بنسخ مصنف شخصي بقصد الاستغلال بدون ترخيص ، فلما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد وجود المضبوطات المستخدمة في عملية النسخ ، ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن إلى ارتكاب المتهم تلك التهمة فمن ثم تقضى ببرائة منها عملا بالمادة ٤٠٣ /١ إجراءات جنائية .

وحيث أنة عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة حضوريا بتوكيل (بتغريم المتهم مبلغ خمسة ألاف جنية عن التهمة الثانية وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المصروفات وببرائتة من التهمة الأولى).

أمين الســـر رئيـس المحكمـة

obeikandl.com

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (أولى) جنح

حكـــــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوما السبت الموافق ٢٨ / ٣/ ٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ / أحمد كامل باشا رئيس المحكمة

وعضويه الأستاذة/ حسناء شعبان رئيس محكمة

وعضويه الأستاذ / محمد الشامي رئيس محكمة

وبحضور السيد / علاء الدين حسين أمين السر

×× صدر الحكم الاتى ××

((في الدعوى رقم ١١٢ لسنه ٢٠٠٨جنح القاهرة الاقتصادية))

المتهم / أيهاب ....

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم إيهاب حامد احمد أنة في يوم ٢٠٠٨/٨/١٩ بدائرة قسم النزهة - القاهرة نسخ مصنف شخصي بقصد الاستغلال دون ترخيص من الجهة المختصة ثانيا عرض على الجمهور مصنف سمعي أو بصري بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨١ رابعا من الكتاب الثالث من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

حيث أن الوقائع تتحصل في قيام المقدم / مازن عبد الشافي مفتش قسم مباحث المصنفات الفنية بتحرير محضر ضد المتهم إيهاب حامد احمد - عامل بكافتيريا الجبلى بالعمارة ٢٢١ بشارع الحجاز وذلك لعرض دش بدون ترخيص .

وبسؤال المتهم بمحضر حمل الاستدلالات قرر بعدم وجود ترخيص لمزاولة النشاط وان المسئول هو صاحب الكافتيريا وبعرض الأوراق على النيابة العامة قيدت برقم جنحة رقم ١٤٧٣٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح النزهة وقدمت للمحكمة لجلسة ٢٠٠٨/١١/١٢.

وبتلك الجلسة أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها للمحكمة الاقتصادية المختصة .

ونفاذا لهذا القضاء أحيلت الدعوى للنيابة لشئون المالية والتجارية وقيدت برقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادية النزهة وقدمت لمحكمة القاهرة الاقتصادية لجلسة ٢٠٠٩/٢/٧ وقيدت برقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ اقتصادية القاهرة .

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المتهم بوكيل عنه وقدم صورة ضوئية ترخيص رقم ٢٨٩٥١×× ٣/٣لفندق جيلى اوفيل (مطعم ٢) الكائن ٢٢١ شارع الحجاز مصر الجديدة في ٢٠٠٨/١١/٣ وذلك بنشاط عرض منوعات موسيقية غنائية ومصنفات سمعية وبصرية عن طريق الدش طالبا استعمال الرأفة .

حيث أنة لما كان بنص المادة ١٣٨ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ينص ضمن تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
١- كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ٠

٩- النسخ : استخراج صورة أو أكثر مطابقة للأصل في مصنف أو تسجيل حيوي بأية طريقة أو في اى شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي٠

١٠ – النشر اى عمل من شانه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ٠٠٠٠

ونص المادة ١٧٥ من ذات القانون أنه " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحدة بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه "وأخيرا كانت المادة ١٨١ رابعا من ذات القانون تنص على أنة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقبل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تتجاوز عشرة ألاف جنية أو ما حدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية " رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى أو أداء من طبقا لإحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور) .وتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات محل الجريمة وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنية و لا تجاوز خمسون إلف جنية في جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والاداوات المستخدمة فى ارتكابها ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشاة التي استغلها المحكوم علية في ارتكب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر ٠٠٠٠٠ وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم علية)

حيث أنة من المقرر وفقا لنص المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية أنة " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته ٠٠٠٠٠"وكان من المقرر بقضاء النقض أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو امتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة علية ولو أن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها " الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨ "

ومن المقرر أيضا إن من حق المحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن إلية طالما كان له ماخذة الصحيح من الأوراق " الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥ حيث

أنة هديا بما تقدم وكان الثابت للمحكمة من الاطلاع على سائر أوراق ومستندات الدعوى أنه بالنسبة لما أسند للمتهم من نسخ مصنف شخصي بقصد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة

فأنه لما كان محضر الضبط جاء خاليا من ثمة دليل على ما اسند للمتهم ومن ثم لا تطمئن المحكمة لصحة الواقعة من ثم تقضى معه المحكمة ببراءة المتهم في هذا الشق من الاتهام حيث أنة بشأن ما اسند للمتهم من عرض على الجمهور مصنف سمعي أو بصري بدون ترخيص من الجهة المختصة وكانت الأدلة المطروحة بمحضر الضبط تكفى لتكوين عقيدة المحكمة من ثبوت الاتهام قبل المتهم وتقضى معه المحكمة بإدانة المتهم و تغريمه مبلغ خمسة ألاف جنية .

حيث أنة لما كان وكيل المنضم قد قبل بجلسة المرافعة وقدم حافظة مستندات طويت ترخيص صادر من الجهات المختصة بممارسة النشاط المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣ طالبا استعمال الرأفة فأنة لما كانت المحكمة ترى أن استصدار الترخيص اللازم من الجهة المختصة الذي يبيح ممارسة النشاط وكانت الأوراق جاءت خالية من ثمة دليل على سبق ارتكاب المتهم لهذه الواقعة الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة سالفة الذكر عملا بنص المادة ١٥٥ عقوبات حيث أنة عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة حضوريا بتوكيل :بتغريم المتهم مبلغ خمسة ألاف جنية عن التهمة الثانية والإيقاف والمصروفات ، وببراءة المتهم من التهمة الأولى.

أمين الســر رئيـس المحكمــة

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة (٤) جنح

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم الخميس الموافق ٣٠/٤/ ٢٠٠٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/احمد أمام رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذة/ شرين وشاحي رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ إيهاب الضوينى رئيس المحكمة

وبحضور السيد/ احمد خليل أمين السر

×× صدر الحكم الأتي××

((فى الجنحة رقم ٥٧٨ لسنه ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة))

ضد

المتهم / أشرف ٠٠٠٠٠٠

×× المحكمة ××

بعد سماع المرافعة ومطالعه الأوراق والمداولة قانونا ورأى النيابة:

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم / أشرف فايد بكري أنه في يوم ٢٠٠٨/٨/٢٥ نسخ مصنف شخصي بقصد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة وعرض علي الجمهور مصنف سمعي وبصري بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه

obeikandi.com

بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١/١٨ رابعاً من الكتاب الثالث من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك علي سند مما سطره المقدم مازن عبد الشافي المفتش بمباحث قسم المصنفات الفنية بالإدارة العامة لمباحث القاهرة بمحضره المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ من أنه حال قيامه وقوة من الشرطة السريين بالقسم لعمل حملة مكبره بدائرة قسم شرطة منشأه ناصر وبالمرور علي المتعاملين في مجال المصنفات الفنية عموماً وحال مروره بشارع الرزاز دائرة القسم شاهد المتهم يقوم بعرض شرائط كاست للبيع علي فرش بعرض الشارع فتوجه غليه وبفحص الأشرطة تبين أن جميعها شرائط كاست مقلده ومنسوخة للعديد من المطربين والمطربات العرب والمصريين وبحصرها تبين أن عددها أربعمائة وثلاثون شريط كاست مقلد ومنسوخ وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر بحيازته لها بقصد الاتجار فيها بالبيع والتداول فتم التحفظ علي المضبوطات وبسؤال المتهم أشرف فايد بكري عبد الحميد بمحضر جمع الاستدلالات أقر بأن الشرائط المضبوطة خاصة به وأنه يقوم ببيعها وانه تحصل عليها من المدعو / عادل طه الذي يقوم بالحضور إليه .

وحيث أنه وبعرض المتهم والمضبوطات علي النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ أمرت بإخلاء سبيل المتهم وإرسال حرز المضبوطات رقم ٥٧٤ م.ج إلي هيئة المصنفات الفنية لفحص وبيان عما إذا كانت مقلده أو أصلية من عدمه وعما إذا كان مصرح بتداولها من عدمه .

وحيث أرفق بالأوراق التقرير المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢١ الصادر عن الإدارة العامة للرقابة علي الأغاني بالإدارة المركزية للرقابة علي المصنفات السمعية والسمعية البصرية الخاص بالحرز رقم ٥٧٤ م جزئي الثابت به أنه بعد العرض تبين أن الشرائط بداخل الحرز شرائط مقلده ما عدا مجموعة شرائط أصلية وضعت داخل كيس أبيض اللون مكتوب عليه (عنتر الكبابجي) داخل الحرز الأصلي وبالنسبة للشرائط المقلدة تعتبر مخالفة لأحكام قوانين الرقابة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث نظرت الجنحة بالجلسات أمام محكمة الجمالية علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٤ قررت المحكمة إحالة الدعوي للمحكمة الاقتصادية المختصة عقب قيدها بجدول الجرائم الاقتصادية ونفاذا لهذا القرار فقد أحيلت الدعوي إلي هذه المحكمة وقيدت بالرقم الحالي لها وتداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها مثل فيها المتهم بوكيل عنه

محام وطلب البراءة لانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة وبطلان الاستجواب الموجه من محرر المحضر وكيدية الاتهام وتلفيقه وتناقض أقوال محرر المحضر فقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه ولما كان من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن (علي قاضي الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف أخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة أخري خلاف المادة التي طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها فليس له أن يقضي بالبراءة في دعوي قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها علي جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب) نقض ١٠ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٣٨ ص ٥٤٧ كما أن (من حق المحكمة ومن واجبها أن تعطي الوقائع التي بني عليها الاتهام وجرت عليها المحاكمة وصفها القانوني الصحيح) نقض ١٩٣٧/٥/٣١ ج ٤ رقم ٨٨ ص ٧٥

لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الجنحة أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم اشرف فايد بكري انه في يوم ٢٠٠٨/٨/٢٥ (أ) نسخ مصنف شخصي بقصد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة . (ب) عرض علي الجمهور مصنف سمعي أو بصري بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه وفقاً لنصوص المواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨ رابعاً من الكتاب الثالث من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلا أن المحكمة وبطرحها لوقائع الجنحة علي بساط البحث وفق الثابت بأوراقها يبين لها أنها طويت علي جريمة عرض المتهم للبيع تسجيل صوتي مقلد مع علمه بتقليده الأمر المعاقب عليه وفقاً لنصوص المواد ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١/١٥٧ ، ١٨١ فقره ١ بند ثانياً وفقره ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وعليه فإن المحكمة ووفقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تعدل القيد والوصف للتهمة التي أسبغتها النيابة العامة علي الفعل ليصبح المتهم / اشرف فايد بكري وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ بدائرة قسم منشأه ناصر عرض للبيع تسجيل صوتي مقلد مع علمه بتقليده وذلك علي النحو المبين بالأوراق .

ولما كانت المحكمة ملتزمة بتنبيه المتهم إذا عدلت التهمة المسندة إليه أو غيرت وصفها القانوني وذلك أحتراماً لحق الدفاع (شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني طبع نادي القضاة لعام ١٩٨٨ ص ٨٣٣) الأمر الذي تري معه المحكمة أعادة الدعوي للمرافعة لإعلان المتهم بالتعديل التي أجرته المحكمة علي القيد والوصف علي النحو السالف .

× × **لـــــذلك** × ×

قررت المحكمـــة //

إعادة الدعوى للمرافعة لإعلان المتهم / أشرف ٠٠٠٠٠ بالقيد والوصف التي أسبغته المحكمة علي التهمة حسبما ورد بالأسباب وحددت لنظر الجنحة جلسة /٢٠٠٩/٥ وعلي النيابة العامة وقلم الكتاب تنفيذه .

امين الســـر رئيـس المحكمة

باسـم الشعــب

محكمـة القـاهـرة الاقتصادية

الـدائـرة (٤) جنــح

حكـــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٢/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/احمــد أمـــام رئيس المحكمـة

وعضـويـة الأستـاذة/ شـريـن ألوشاحي رئيس المحكمـة

وعضـويـة الأستــاذ/أيهـاب الضوينــى رئيس المحكمـة

وبحضــور السيــد/محمـد وصفــي أميــن الســر

×× صــدر الحكــم الأتــي

((**فى الدعوى رقم ٣١ لسنه ٢٠٠٨ جنح اقتصادى القاهرة**))

ضـــــد

المتهم/ محمد ٠٠٠٠٠٠٠

×× المحكمـــــة ××

بعد مطالعه الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً ورأى النيابة:-

حيث تخلص واقعات الجنحة الماثلة في أن النيابة العامة اتهمت /محمد محمود محمد منصور بوصف انه في يوم٢٠٠٨/٥/١٤ بدائرة قسم المعادى قام باستخدام تسجيلات هيئه إذاعيه دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك واعاده بثها للجمهور على النحو

obeikandi.com

المبين بالأوراق وطلبت عقابه وفقاً لنصوص المواد٢،٦، ٧، ١٤، ١٥، ١٦، ١/١٣٨، ٥/١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١/١٥٨، ١٦٥، ١٧٩، ١٨١، ١٨٧ من القانون٨٢ لسنه٢٠٠٢ وذلك على سند مما سطره جمال أبو السعود المفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية بقطاع شئون الإنتاج الثقافي بوزارة

الثقافة بمحضرة المؤرخ٢٠٠٨/٥/١٤ من انه بالمرور بناء على تكليفه بالتفتيش على كافيتريا ستارز وذلك لمراقبه تنفيذ أحكام قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم٨٢ لسنه٢٠٠٢ والقرارات الوزارية المنفذة له وبالدخول إلى المكان تلاحظ له عرض مصنفات سمعيه بصرية عن طريق الدش دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الفنية بقطاع شئون الإنتاج الثقافي وقدم إليه العامل بالمكان ترخيص مزاوله نشاط رقم٢٥٦٤٨ ينتهي في ٢٠٠٧/٤/١٢ باسم محمد محمود محمد منصور كما اطلع محرر المحضر على البطاقة الضريبية وتبين أنها بذات الاسم٠

وحيث نظرت الجنحة بالجلسات أمام محكمه جنح المعادى على النحو الثابت بمحاضرها لم يمثل فيها المتهم رغم إعلانه قانوناً وبجلسه٢٠٠٨/١١/٢٣ قررت المحكمه أحاله أوراق الجنحة بحالتها إلى المحكمة الاقتصادية ونفاذاً لهذا القرار فقد أحيلت الجنحة إلى هذه المحكمة وقيدت بالرقم الحالي لها وتداولت الجنحة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وأودع قلم الكتاب إعلانا قانونياً للمتهم ولم يمثل المتهم أمام المحكمة فقررت المحكمة حجز الجنحة للحكم لجلسة اليوم ٠

وحيث أن المحكمة تمهد لقضائها بأنه من المستقر عليه فقهاً أن(لمحكمه الموضوع ان تستخلص دائماً الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث ولظروفها المخففة والمشددة ولكل ما يؤدى إلى ثبوت هذه أوتلك أونفيها وذلك من أقوال الشهود وسائر أدله الاثبات والنفى المطروحه امامها على بساط البحث من اوراق الدعوى والتحقيق الابتدائى والنهائى ومرافعات الخصوم ومذكراتهم ودفاعهم ودفوعهم٠ و لايقيد قاضى الموضوع اى قيد- فى شأن هذا الاستخلاص بالذات-الان يكون استخلاصاً سائغاً للواقعه وظروفها الموضوعية كما ارتسمت هذه وتلك فى وجدانه عن بصر وبصيرة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافه الممكنات العقليه) ضوابط تسبيب الاحكام الجنائيه واوامر التصرف فى التحقيق للدكتور/رءوف عبيد طبعه١٩٨٦ صفحه٥٣١ وما بعدها

لما كان ما تقدم وكان الثابت باوراق الجنحة ان محرر محضر الضبط قد اثبت به قيامه بالتفتيش على كافيتريا ستارزوتبين له عرض مصنفات سمعيه بصرية بها عن طريق الدش دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الفنية بقطاع شئون الإنتاج الثقافي وتبين له أن ترخيص مزاوله النشاط والبطاقة الضريبية باسم المتهم الامرالذى يكون معه هذا الفعل معاقباً عليه وفقاً لنص المادة١٨١/رابعاً من القانون٨٢ لسنه٢٠٠٢ وعليه فان المحكمة ووفقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائيه تعدل وصف التهمه الذى اسبغته النيابه العامه على الفعل ليصبح المتهم / محمد محمود محمد منصور وبتاريخ٢٠٠٨/٥/١٤ وبدائرة قسم المعادى قام بنشر برنامج اذاعى محمى بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف او صاحب الحق المجاور وذلك بذات مواد القيد التى اوردتها النيابه العامه

ولما كانت المحكمة تطمئن إلى ما سطره محرر محضر الضبط بمحضرة على النحو السالف و تأخذ به وتعول عليه سيما وان المتهم لم يمثل بجلسات المحاكمة رغم اعلانة قانوناً ولم يدفع الاتهام بثمه دفع اودفاع تقبله المحكمة الأمر الذي يكون قد وقر معه في يقين المحكمة وعقيدتها أن المتهم محمد محمود محمد منصور قد قام بنشر برنامج اذاعى محمى بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف اوصاحب الحق المجاور الامرالمعاقب عليه وفقاً لنص المادة١٨١/رابعاً من القانون٨٢ لسنه٢٠٠٢ مما تقضي معه المحكمة بالادانه -وفقاً للوصف المعدل- عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية خليقاً معه القضاء بمعاقبه المتهم محمد محمود محمد منصور غيابياً بالحبس لمدة شهر وكفالة مائه جنيه مع نشر ملخص الحكم في جريدة من الجرائد اليومية على نفقه المحكوم عليه مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملاً بنص المادة٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما تقضى به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :غيابياً :-

بحبس المتهم/ محمد ٠٠٠٠٠ شهر وكفالة مائه جنيه مع نشر ملخص الحكم في جريده من

الجرائد اليومية على نفقه المحكوم عليه و الزمته بالمصاريف الجنائيه٠

امينـن السـر رئيـس المحكمـة

obeikandl.com

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (أولى) أقتصادى

حكـــــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٩ / ٢٠٠٩/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد كامل باشا رئيس المحكمة

وعضويه الاستاذه / حسناء شعبان رئيس محكمة

وعضويه الأستاذ / محمد احمد صلاح رئيس محكمة

وبحضور السيد / علاء الدين حسين أمين السر

× × صدر الحكم الأتي× ×

((في الجنحة رقم ٤٠٩ لسنه ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة))

المتهم / هيثم .....

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان النيابة العامة استندت إلى المتهم هيثم مكرم على روبى أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ بدائرة قسم الدرب الأحمر ١- طرح للتداول وبالإيجار مصنف وبرامج محمية بدون إذن كتابي من صاحب الحق ٢- اعتدى على حق ادبى ومالي من حقوق المؤلف ٣- نشر برامج محمية عن الشبكات دون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ٧/١٤٠ ،١٤٧ ، ١٨ أولا ثالثا ورابعا وسابعا -

obeikandi.com

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية حيث تتحصل وقائع هذه الجنحة بينما سطر الرائد / حاتم زكى مفتش مباحث قسم المصنفات الفنية بالإدارة العامة لمباحث القاهرة من أن بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ الساعة ١٢ مساءا أنه في إطار خطة القسم التي تهدف إلى مكافحة الجريمة بشأن صورها وأشكالها وخاصة جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية بتنفيذ لإحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وحال فيه بحملة بدائرة قسم الدرب الأحمر بمنطقة الباطنية حيث شاهد كمية من الأسلاك الممتدة على أعمدة الإنارة وأسطح العقارات التي تكون في نهايتها شبكة دش مركزي بالحي لعقد لإحكام القوانين حيث قام بتتبع تلك الأسلاك للوصول إلى محطة البث الرئيسية حيث وجد إن تلك الأسلاك تنتهي اعلي مسطح العقار رقم ٨ شارع محمد عبده الباطنية ولصعوده لسطح العقار وجد بتلك الأسلاك تنتهي إلى داخل غرفة خشبية (عشه) وموصلة بمجموعة من أجهزة الرسيفيرات وفى حالة تشغيل تام وموصلة بالتيار الكهربائي تقام و بفصل التيار الكهربائي عن الأجهزة وبمعاينتها وحصرها تبين إن عددها ١٢ اثني عشر جهاز ريسيفر ماركات مختلفة وبداخل احدهم كارت فك شفرة خاص بالشركة المصرية للقنوات c.n.e محمل رقم ٤٠٢٧٢٧٠١٢٥ وكذا مكبرا إشارة وعليه قام بالتحقق عن تلك الأجهزة وموصلة للاهالى وللسكان بالمنطقة عن المالك بتلك الأجهزة والمسئول عن إدارة التشغيل لتلك الشبكة تبين أنها ملك المتهم والمقيم عمارة التل بحارة الروم دائرة قسم الدرب الأحمر ونتيجة عنة تبين أنه قر هاربا فور علمه بتواجده بالمنطقة تاركا خلفه الأجهزة التي تم ضبطها حيث قام بتحريز المضبوطات وأحيلت الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها وإذ عرضت الأوراق على النيابة العامة التي قيدتها برقم ٧٥٣٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح الدرب الأحمر وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تواجدها حيث أحيلت إلى هذه المحكمة وقيدت برقمها الحالي ونظرها بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢١ مثل وكيل عن المتهم وطلب براءة المتهم لرفعها من غير ذي صفة بشئون الاتهام وعدم وجود شاهد وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجزها للحكم فيها بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ وبتلك الجلسة قررت المحكمة مد اجل المحكمة فيها لجلسة اليوم لاستكمال الاطلاع وألمت القانوني والمداولة.

حيث أنه لما كان بنص المادة ١٣٨ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ينص ضمن تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ١- المصنف : كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ٠

١٠- النشر : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فتانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق، وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه ٠

وقد جاءت المادة ١/١٤٠ من ذات القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية (تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مقتنياتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية ٠٠٠٠ ٧- المصنفات البصرية) والمادة ١٤٨من ذات القانون (يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى في الترخيص أو المنع لاى استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.) والمادة ١٨١ من ذات القانون (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولا- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور ثانيا- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سابعاً- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدم ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.) وحيث أنة من المقرر بنص المادة ٢ ،٣ من قانون الإجراءات الجنائية إن (يمكن القانون في الدعوى حسب العقيدة التي تتكون لدية بكامل حريته) وحيث إن من المستقر علية بقضاء النقض إن الأصل في قانون الجنيات امتناع القاضي بها بناء على الأدلة المقرر علية إن يكون عقيدة من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما لم يقيده القانون) الطعن رقم ٨٢٣ ق لسنة ٦١ ق جلسة ٣/٢ ١٩٩٨ وحسب إن حد ما في ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من الاطلاع على الأوراق ومستندات الدعوى إن المتهم هو من قام بنشر المصنف للجمهور وذلك عن طريق شبكة الأسلاك التي ثبتها ضابط الوقعة وكانت ضده الأسلاك استعملت في نشر المصنفات التي هي محمل للحماية للمحرر وليس أول على أدلة من ضبط اثني عشر ريسيفر لاستعمال بتلك

المصنفات السمعية والبصرية الخاصة بالشركة التي ضبط كارت فك شفرة قنواتها التي ينبئ عن طريقها بتلك المصنفات وكذا الضوابط ومكبرات إشارة التردد حتى يتمكن من النشر بذات الكفاءة النشر بالبث من الشركة المالكة لحق نشر تلك المصنفات التي لم يحصل منها على إذن بطرحها وهى مالكة حد النشر كما أنة لم يتحصل على إذن من مؤلفي تلك المصنفات ومن ثم تكون التهمة ثابتة من قبل المتهم وليس أول على أدلة أيضا ما إن ضابط لواقعة من ضبط تلك الأجهزة وهى مشغلة ومتصلة بمصدر الطاقة وكذا يكون الإشارة ومن ثم تقضى المحكمة والحال كذا بتغريم المتهم مبلغ خمسة ألاف جنية عن كل تهمة .

وحيث أنه عن المصادرة فالمحكمة تقضى بمصادرة المضبوطات المضبوطة التي استخدمت في ارتكابه الجريمة والمحكمة تقضى أيضا بنشر ملخص الحكم في جريدة قومية يومية على نفقة المتهم .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية٠

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة حضوريا بتوكيل

بتغريم المتهم خمسة ألاف جنيها عن كل تهمة والمصادرة ونشر ملخص الحكم في جريدة قومية يومية على نفقتة

أمين الســر رئيـس المحكمــة

باسـم الشعــب

محكمـة القـاهـرة الاقتصادية

الـدائـرة (٤) جنــح

حكـــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/احمــد أمـــام رئيس المحكمـة

وعضـويـة الأستـاذ/ أيهـاب إبراهيــم رئيس المحكمـة

وعضـويـة الأستـاذ/ هشــام حســن رئيس المحكمـة

وبحضــور السيــد/محمـد وصفــي أميــن السـر

× × صـــدر الحكـــم الأتـــى × ×

((فى الجنحه رقم ١٠٧ لسنه ٢٠٠٨ جنح اقتصادى القاهرة))

ضـــــد

المتهم / ماهر ٠٠٠ ـ المقيم ش دانيال ميخائيل٠

× × المحكمـــــة × ×

بعد سماع المرافعه ومطالعه الاوراق والمداولة قانونا ورأى النيابة:

حيث تخلص وجيز واقعات الجنحه الماثله فى ان النيابه العامه اسندت الى المتهم / ماهر نبيل ملك روس انه فى يوم ٢٠٠٨/٧/٢ بدائره قسم شبرا قام باستخدام تسجيلات هيئه اذاعية دون الحصول على ترخيص من الجهه المختصة بذلك واعادة بثها للجمهور على النحو المبين بالاوراق

obeikandi.com

وطلبت عقابه بالمواد ٢ ،٦ ،٧ ،١٤ ،١٥ ،١٦ ،١/١٣٨ ، ٥/١٤٠ ، ١٤٥ ،١٤٧ ، ١/١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ،١٧٩ ،١٨١ ،١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ وذلك على سند

مما سطره المقدم / مازن عبد الشافى مفتش المباحث بقسم المصنفات الفنية بالادارة العامة لمباحث القاهرة بمحضره المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢ من انه وبتاريخ المحضر وفى اطار مكافحه جرائم التعدى على حقوق الملكية قام وقوه من الشرطة السريه بالقسم بعمل حمله بدائرة قسم شرطة شبرا وتحديدا بمنطقة شارع العطار وشارع طه مرسى حيث شاهد كميه من الاسلاك الممتده على اعمده الاناره واسطح العقارات والتى تكون فى نهايتها شبكه دش مركزيه بالمخالفه لاحكام القانون فقام بتتبع تلك الاسلاك للوصول الى محطه البث الرئيسيه الا انه لم يتمكن من الوصول الى مكان الشبكه فقام بازاله عناصر الشبكه من مكبرات الاشارة والاسلاك بشوارع العطار وطه مرسى وحسن باشا وميخائيل مرقص وتم ضبط عدد اربعه عشر جهاز مكبر اشاره وكمية كبيرة من الاسلاك وبسؤال اهالى المنطقة عن مالك تلك الشبكة والمسؤل عن ادارتها تبين انها ملك للمتهم سالف اذلكر (ماهر نبيل ملك دوس) والسابق ضبطه فى العديد من قضايا المصنفات اخرها القضيه رقم ٧٥٣٨ لسنه ٢٠٠٧ جنح شبرا وبالبحث عن المذكورتين انه فر هاربا وعليه تم تحرير المضبوطات السابق وصفها٠

وارفق باوراق المحضر صور ضوئية من تقرير قسم التحريات بالادارة العامة لمباحث القاهرة ثابت انه بشأن الشكوى الوارده بالبريد الالكترونى والمنضمه تضرر ماهر نبيل ملك من قيام المقدم / مازن عبد الشافى اضلابط بقسم المصنفات الفنيه بالادارة باتلاف شبكه الدش المركزية المرخصه له دون مبرر فضلا عن تعديه عليه بالسب والضرب عقب مطالبه الشاكى له بالاطلاع على اذن النيابه العامه واشارت التحريات الى انه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ كان الضابط المشكو فى حق رئيسا الحمله المكلفه بالاشتراك مع الضابط مباحث قسم شرطه شبرا والمعده للتصدى لظاهرة التعدى على حقوق الملكية الفكرية والمخالفه لاحكام القانون ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بدائرة قسم شرطة شبرا وتمكنهم من ضبط الشبكه المخالفه الخاصه بالشاكى والتى تفترش العديد من الشوارع الرئيسية والميادين الكائنه بمنطقة شبرا دون التحصل على ترخيص بذلك وذلك فى المحضر رقم

٤٩٩٥ لسنه ٢٠٠٨ جنح قسم شبرا واشارت التحريات الى ان جميع الاجراءات المتخذه حيال ضبط المخالفات بالشبكه خاصه الشاكى جاءت جميعها فى اطار من الشرعيه والقانون وطبقا لاحكام القانون ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بشأن حمايه حقوق الملكية الفكرية كما اشارت التحريات الى ان الشاكى (مالك الشبكة المخالفة) لم يكن متواجد حال قيام الضابط المشكو فى حقه ضبط المخالفات المنوبه اليه كما لم تتوصل التحريات الى صحه ما ادعاه الشاكى من تعدى الضابط المذكور عليه بالسب والضرب بينما اراد اشلاكى انشاء حضومه بينه وبين الضابط لغل يده عن شبطه مستقبلا نظرا لما تبين بالكشف من اداره الحاسب الالى عن الشاكى من سابق ضبطه فى عدد سته قضايا مصنفات فنيه كان اخرها القضية رقم ٧٥٣٨ لسنه ٢٠٠٨ جنح شبرا (مصنفات فنيه)٠

وحيث نظرت الجنحة بالجلسات امام محكمه جنح شبرا على النحو الثابت بمحاضرها مثل فيها المتهم بوكيل عنه محام ودفع بانعدام الدليل والجريمه لصدور ترخيص وبجلسه ٢٠٠٨/١١/٥ قررت المحكمه وقف السير فى الدعوى واحالتها الى النيابه العامه لاتخاذ شؤنها نحو احالتها للمحكمة المختصه ونفاذا لهذا القرار فقد احالت النيابه العامه هذه الجنحه الى تلك المحكمة وقيدت بالرقم الحالى لها وتداولت الجنحه بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل فيها المتهم بوكيل عنه محام ودفع بانعدام التجريم لعدم وجود نص وانتفاء اركان الجريمه لوجود ترخيص من الجهه المختصه وكيديه الاتهام وتلفيته من قبل محرر المحضر وقرر ان محرر المحضر قام باتلاف وصلات الشبكه الخاصة به والاجهزة المعده للبث وقدم ثلاث حوافظ مستندات طويت الاولى على كتاب رسمى صادر من قطاع شئون الانتاج الثقافى مؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ ثابت به ان مكتب حمايه حق المؤلف ـ الادائرة العامه للتراخيض الفنيه ـ قطاع شئون الانتاج الثقافى لا يقوم باصدار تراخيص لشبكات الدش المركزى والادارة ليست جهه اختصاص فى ذلك ويمكن الرجوع للجهات المختصه وطويت الحافظة الثانيه على عدد ثلاث صور ضوئيه لبرقيات موجهه من ماهر نبيل ملك (المتهم) تتضمن قيام السيد الضابط مازن بمباحث المصنفات بالاتلاف شبكه الدش المركزى المرحضه له بدون وجه حق واستولى على عدد خمسه وستون جهاز مكبر اشاره واتلف جميع الاجهزة الموجوده بالمكتب ومحتوياته وشبه سرقه مبلغ الفى وخمسمائه جنيه قيمه

الاشتراكات التى تم تحصيلها عن شهر يوليو والاعتداء عليه بالضرب والصور الضوئية للبرقيات احداها موجه الى السيد اللواء وزير الداخليه والثانى موجه الى السيد المستشار المحامى العام لنيابات شمال القاهرة والثالث موجه الى السيد مدير نيابه شبرا وثابت بهم ان تاريخ استقبالهم ٢ يوليه ٢٠٠٨ وكذا صورة ضوئية من اوراق المحضر رقم ٢٦٣٣ لسنه ٢٠٠٨ ادارى شبرا ثابت به اقوال المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ من تنازله عن بلاغه بشأن فك الاسلاك واخذ اجهزة الاشارة الخاصه به لعمله عقب ذلك ان من قاموا بذلك هم رجال المصنفات الفنية وكذا صورة ضوئية من شهاده رسميه صادره عن نيابه شبرا الجزئية ثابت بها ان الجنحه رقم ٢٠٠٥ لسنه ٢٠٠٨ جنح شبرا مقيده ضد / ماهر نبيل ملك دوس واخر لانه فى يوم ٢٠٠٧/٣/١٠ بدائرة قسم شبرا قاموا باستخدام تسجيلات هيئه اذاعية دون الحصول على ترخيص من الهيئه المختصه بذلك واعادة بثها للجمهور وقدمت لجلسه ٢٠٠٨/٧/٣ ح/ براءة المتهمين مما منسوب اليه وطويت الحافظة الثالثه على صورة ضوئية من ترخيص باعاده بث قنوات محدده من شبكة اوربت ثابت به انه محرر بين المتهم بصفته كطرف ثان وشركة الانظمة الرقمية للاعلام كطرف اول طالعتها المحكمه وتبين انه ثابت به بالبند الثانى انه (وافق الطرف الاول على قيام الطرف الثانى باعاده توزيع قنوات تليفزيونيه وصوتيه خاصه بشبكه اوربت بواسطه جهاز اوربت للاستقبال (الديكودر) وذلك من خلال غرفة اعادة البث الخاصة بالطرف الثانى والكائنه ١٣ شارع دانيال ميخائيل متفرع من احمد حلمى شبرا القاهرة وذلك لـ (١٠٠) نقطه بنظام التليفزيون ذو الدوائر المغلقة وكذا صورة ضوئية من البطاقة الضريبية وملحقتها والخاصه بالمتهم ثابت بها ان رقم البطاقة الضريبية ٢٩٨ ـ٤٥٥ ـ٢٦٦ وان النشاط مكتب استقبال واعادة بث قنوات فضائيه غير مشفره وتاريخ بدايه النشاط ٢٠٠٧/١/١ وكذا صورة ضوئيه من مستخرج من السجل التجارى رقم ٢٤٨٠٣ خاص بمنشأة افراد (ماهر نبيل ملك دوس) والغرض من تأسيس الشركة مكتب استقبال واعادة بث قنوات فضائيه غير مشفره دون مجالات الكمبيوتر والانترنت وثابت تاريخ الايداع ٢٠٠٧/٦/١٩ برقم ١٢/٣

والحاضر عن المتهم طلب القضاء اصليا ببراءة المتهم واحتياطيا طلب اجلا لتقديم اصول

المستندات فقررت المحكمه حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم٠

وحيث انه عن موضوع الجنحه فان الواقعه على النحو سالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم / ماهر نبيل ملك دوس اخذا بما جاء باقوال ضابط الواقعه (محرر المحضر (ماهر نبيل ملك دوس المفتش بمباحث قسم المصنفات الفنيه بالادارة العامه لمباحث القاهرة من مشاهدته كميه من الاسلاك الممتده على اعمده الانارة واسطح العقارات والتى تكون فى نهايتها شبكه دش مركزيه بالمخالفه لاحكام القانون ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ ولم يتمكن من الوصول لمكان الشبكه وقام بازاله عنه الشبكه من مكبرات الاشاره والاسلاك بشوارع العطار وطه مرسى وحسن باشا وميخائيل مرقص وتم ضبط عدد اربعه عشر جهاز مكبر اشاره وكميه كبيرة من الاسلاك وبسؤال الاهالى والسكان بالمنطقة عن مالك تلك الشبكه والمسؤل عن ادارتها تبين انها ملك المتهم وكذا ما هو ثابت بمحضر الضبط من ضبط الاجهزة المستخدمه فى الواقعه وهى عدد اربعه عشر جهاز مكبر اشارة وكمية من الاسلاك الامر الذى يشكل الجريمه المؤقعه بنص المادتين ١٨١/اولا ،رابعا ١٨٧٤ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ باصدار قانون حماية حقوق الملكيه الفكرية الامر الذى يكون معه الدفع المبدى من جانب وكيل المتهم من انعدام التجريم لعدم وجود نص قد جاء على غير سند من الواقع والقانون جديرا بالرفض وهو ما تقضى به المحكمه وتكتفى بالاشارة الى ذلك فىالاسباب دون المنطوق٠

وحيث انه عن الدفع المبدى من جانب وكيل المتهم من انتفاء اركان الجريمه لوجود ترخيص من الجهه المختصه فلما كان الثابت للمحكم من مطالعتها الصوره الضوئيه لترخيص اعاده بث قنوات محدوده من شبكه اوربت والمقدم بحوافظ مستندات المتهم انه مؤرخ ٢٠٠٨/٢/٧ ومحرر بين المتهم لطرف ثان وشركة الانظمة الرقمية للاعلان كطرف اول وثابت بالتمهيدان الطرف الثانى يرغب فى اعادة بث وتوزيع القنوات التليفزيونيه والصوتيه الخاص بشبكه اوربت بنظام التليفزيون ذو الدائرة المغلقة وبواسطه جهاز اوربت للاستقابل (الديكودر) لـ ١٠٠ نقطة من شارع الترعه واحمد حلمى وارض الطويل ومحمد فريد ـ شبرا القاهرة وكان الثابت بمحضر الضبط ان عناصر الشبكه التى تم ضبطها من مكبرات الاشاره والاسلاك والتى تمت ازالتها بشواع العطار

، مرسى ، حسن باشا ، ميخائيل مرقص (وهى الشبكة التى اثبت ضابط الواقعه ان الاهالى والسكان بالمنطقة اوضحوا انها ملك المتهم) الامر الذى تكون معه شبكه الدش التى تم ضبطها والخاص بالمتهم تم ضبطها فى نطاق مكانى يختلف عن النطاق المكانى الثابت بالتعاقد المبرم بين المتهم وشركة الانظمة الرقمية للاعلام على اعادة بث وتوزيع قنواتها لكون ان النطاق المكانى الوارد فى هذا التعاقد تتمثل فى حق البث والتوزيع لـ١٠٠ نقطة من شارع الترعه واحمد حلمى وارض الطويل ومحمد فريد ـ شبرا ـ القاهرة وهو ما يختلف عن النطاق المكانى الذى تم ضبط مكبرات الاشاره والاسلاك محل الواقعه الماثله بها والمتمثله فى شوارع العطار وطه مرسى وحسن باشا وميخائيل مرقص فضلا عن ان المتهم لم يثبت ان ما يتم بثه عبر الشبكة المضبوطه هو للقنوات محل التعاقد بينه وبين شركة الانظمة الرقمية للاعلام المرفق صورته الضوئيه باوراق الجنحه الامر الذى يكون معه الدفع المبدى من جانب وكيل المتهم من انتفاء اركان الجريمه لوجود ترخيص من الجهه المختص قد جاء على غير سند من الواقع والقانون حليقا معه القضاء برفض ما تقضى به المحكمه وتكتفى بالاشارة الى ذلك فى الاسباب دون المنطوق٠

وحيث انه من المستقر عليه وفقا لقضاء النقض ان (المحكمه غير ملزمه بمتابعه المتهم فى مناصى دفاعه المختلفه)

" **نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ مجموعه الاحكام س ١٨ رقم ٢١٢ ،١٩٦٨/١١/٢٥**

مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ٢٠٤ "

(الا ان ذلك مشروط بان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها) " نقض ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٩٥ "

ولما كان من المستقر عليه فقها انه لا يعد جوهريا كل دفاع موضوعى يثيره احد الخصوم ويقوم على مناقشه ادله الثبوت والنفى فحسب اذ ان القاضى غير مطالب بتعقب الدفاع فى كل جزئياته وتفنيده فى كل ما يثيره من مناقشات وكل ما نستنتجه من ظروف الواقعه وملابساتها السابقه عليها او اللاحقه لها بل يكفى ان يكون الرد على ذلك مستفادا ضمنا من الحكم بالادانه استنادا الى ادله الثبوت) ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف والتحقيق للدكتور / رؤوف عبيد ـ الطبعه الثالثه لعام ١٩٨٦ ص ١٧٨ "

لما كان ما تقدم وهديا به وكانت المحكمة قد اطمئنت الى اسناد الاتهام الى المتهم / ماهر نبيل ملك دوس فانها تعرض عن انكار وكيل المتهم بجلسه المحكمه وتلتفت عما اثاره من باقى اوجه دفاع الموضوعيه التى قوامها اثاره الشك فى اسناد الاتهام الى المتهم والافلات من العقاب الامر الذى يكون قد وقر معه فى تقنين المحكمه وعقيدتها ان المتهم ماهر نبيل ملك دوس قد ارتكب الجريمه المسنوه اليه من قيامه بطرح برامج اذاعيه عن التداول عبر الوسيله المبينه بالاورق (شبكة دش مركزيه) بدون الحصول على اذن كتابى من المؤلف او صاحب الحق المجاور وبدون ترخيص الامر المعاقب عليه طبقا لنص المادتين ١٨١/اولا ، رابعا ، ١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ باصدار قانون حمايه حقوق الملكية الفكرية واعمالا لنص الماده ٢/٣٠٤ وتلتزم معه المحكمه فى قضائها الحكم بعقوبه الجريمه الاشد والمنصوص عليها فى ماده ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ وذلك اعمالا لنص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات خليقا معه القضاء بتغريم المتهم ماهر نبيل ملك دوس مبلغ خمسه الاف جنيه ومصادره الادوات المستخدمه فى ارتكاب الجريمه (الادوات المضبوطه) وهى عباره عن عدد اربعه عشر جهاز مكبر اشاره والاسلاك المضبوطه واعمالا لنص الماده ٣٠ عقوبات مع نشر ملخص الحكم فى جريدتين من الجرائد اليوميه على نفقه المحكوم عليه

مع الزام المحكوم عليه بالمصاريف الجنائيه عملا بنص الماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما تقضى به المحكمه على نحو ما سيرد بالمنطوق٠

× × فلهـــذه الاســـبا ب× ×

حكمـت المحكمـة //

حضوريا : بتغريم المتهم / ماهر ٠٠٠٠٠٠ مبلغ خمسه الاف جنيه ومصادره الادوات المضبوطه ونشر ملخص الحكم فى احدى الجرائد اليوميه على نفقه المحكوم عليه والزامته بالمصاريف الجنائيه

امين السـر رئيـس المحكمة

طعن رقم ٣٤١١ لسنة ٣١ ق.ع جلسة ١- ٤- ١٩٩٣

المبدأ : المادتان ١٨ و ٢٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥.

- تختص إدارة براءات الاختراع بالتحقيق من أمور ثلاثة هى أن يكون الطلب مقدماً وفقا لنص المادة (١٥) من القانون المذكور - أن يكون الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه - وأن تكون العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة - الاختصاص بالفحص يشمل بالضرورة التحقق من قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي وابتكاريه العناصر وهما من الشروط الموضوعية لمنح البراءة - المستفاد من عبارات المذكرة الإيضاحية أن المشرع لم يلزم الإدارة المختصة بالتحقق من توافر الشروط الموضوعية فى طلب البراءة إلا أنه لم يمنعها منه وألزمها بناء قرارها على أساس - قرار الإدارة فى هذا الشأن يخضع لرقابة القضاء الإداري .

تسجيل العلامة - شرط التميز

في الطعن رقم ٦٥٠٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري

فى الدعوى رقم ٤٢٩٠ لسنة ٥٠ القضائية بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٧

إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٤/٩ أودع الأستاذ / ..... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة ، بصفته نائباً عن الطاعنين ، قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٦٥٠٧ لسنة ٤٨ القضائية عليا وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٤٢٩٠ لسنة ٥٠ القضائية بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٧ القاضي فى منطوقه "بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات" .

وطلب الطاعنان - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضي .

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ حيث نظر بهذه الجلسة والجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٨ حيث نظر بالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات وتقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولةً قانوناً.

مـن حيث إن الطعــن استوفــى أوضاعــه الشكليـة .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - بحسب ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن الأوراق والمستندات المقدمة - فى أن المركز المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٢٩٠ لسنة ٥٠ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة التظلمات التابعة لمصلحة التسجيل التجاري الصادر فى ١٩٩٥/١٢/١٩ بقبول تسجيل العلامة رقم (٨١٠١٦) بشرط استبعاد عبارة مركز كمبيوتر الأهرام من العلامة . وقال شرحاً لهذه الدعوى أنه فى ١٩٩١/١٠/٩ تقدم المركز لتسجيل العلامة التجارية P.C.C مركز كمبيوتر الأهرام التي تحمى منتجات أجهزة الكمبيوتر وأجزائها الواقعة بالفئة رقم (٩) من تقسيم بيان المنتجات بالملحق رقم (١) بالقانون ، وقيد الطلب تحت رقم ٨١٠١٦ ثم فوجئ برفض التسجيل بزعم تعارض العلامة التجارية المطلوب تسجيلها للمركز مع العلامة التجارية رقم ٧١٦٩٣ وهى عبارة عن كلمة "أماك" التي تحمى منتجات تقع تحت الفئة رقم (١٦) التي تختص بالنشرات والمطبوعات والدوريات ولا تحمى أي نوع من الأجهزة الإلكترونية التي يتعامل فيها المركز ، فتقدم بتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وقيد التظلم برقم ٢٦٢٥ وانتهت اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٥/١٢/١٩ إلى قبول تسجيل العلامة رقم ٨١٠١٦ بشرط استبعاد عبارة مركز كمبيوتر الأهرام من العلامة ونعى المركز المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون لأن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها كاملة لا تتشابه مع علامة تجارية أخرى الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه .

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٧ قضت محكمة القضاء الإدارى - بعد إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة - بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه لا يوجد

تعارض بين العلامة التجارية المطلوب تسجيلها للمركز المدعى والعلامة رقم ٧١٦٩٣ فضلاً عن تباين واختلاف المنتجات محل الحماية بين العلامتين بما يأمن معه عدم وقوع لبس أو خلط إذ أن علامة المدعى تحمى منتجات وأجهزة وأجزاء كمبيوتر بينما تحمى علامة أماك مطبوعات ودوريات على نحو لم تجحده جهة الإدارة .

ومن حيث إن الجهة الإدارية طعنت فى حكم محكمة القضاء الإدارى ونعت عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن قرار جهة الإدارة برفض تسجيل علامة المركز المدعى لتشابهها مع علامة تجارية أخرى مسجلة من مؤسسة الأهرام تحت رقم ٧١٦٩٣ كان قراراً صحيحاً وموافقاً لحكم القانون مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى برفض الدعوى لا بإلغاء القرار المطعون فيه

من حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن : " فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة . أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات " .

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن : " لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها مايأتى : (أ) ..... (ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور " .

وتنص المادة (٩) من القانون على أنه : " يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من

القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفادياً من التباسها بعلامة سبق تسجيلها " .

ومفهوم ذلك ومدلوله أن العلامة التجارية هى أداة تستخدم لتمييز منتجات أو بضائع أو سلع تميزاً يضفى نوعاً من الحماية على هذه المنتجات أو البضائع أو السلع . فالعلامة وجدت أصلاً لغرض التمييز الذى يتحقق القصد منه وهو الحماية ، فإذا لم يوجد عنصر التمييز فلا يمكن أن يتحقق القصد المراد تحقيقه من العلامة وهى الحماية عن طريق تسجيلها ، ولهذا فإن المشرع قد اشترط لتسجيل العلامة أن تكون وافية التمييز واضحة التشخيص ظاهرة التعريف وألا يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بأن تخلق فى ذهنه التباساً عن مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو ضمانها .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المركز المطعون ضده تقدم فى ١٩٩١/١٠/٩ لتسجيل علامة تجارية عن منتجات أجهزة إلكترونية وحاسبات آلية بجميع أنواعها الواردة بالفئة ٩ بالمنتجات الواردة بالملحق رقم (١) باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية وهذه العلامة عبارة عن الحروف P.c.c مركز كمبيوتر الأهرام وأن هذه العلامة تتشابه فى عنصر منها مع العلامة التجارية المسجلة قبل منها تحت رقم ٧١٦٩٣ لمؤسسة الأهرام الصحفية وهى أماك مركز الأهرام للإدارة والحاسبات الإلكترونية - مركز كمبيوتر الأهرام - وهذه العبارة الأخيرة تم إضافتها إلى العلامة بمقتضى تعديل العلامة الذى جرى بتاريخ ١٩٩١/٥/١٩ أى فى تاريخ سابق أيضاً على طلب المركز المطعون ضده تسجيل علامته وعلى ذلك فلا تثريب على لجنة التظلمات التابعة لمصلحة التسجيل التجارى أن وافقت على تسجيل العلامة رقم ٨١٠١٦ للمركز المطعون ضده بشرط استبعاد مركز كمبيوتر الأهرام من العلامة حتى لا تحدث هذه العبارة خلطاً فى ذهن الجمهور بتبعية هذا المركز لمؤسسة الأهرام الصحفية ، وما قررته اللجنة فى هذا الخصوص ما هو إلا تطبيق لنص المادة ٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التى جعلت لإدارة التسجيل التجارى أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفادياً من التباسها مع علامة سبق تسجيلها ، وهو ما يجعل قرارها فى هذا الشأن موافقاً لصحيح حكم القانون .

ومن حيث إنه لا يغير من هذا النظر أن المنتجات والسلع التى تحميها العلامتان مختلفة ذلك أن العبرة فى العلامات المتشابهة هو بما تخلقه من لبس فى ذهن الجمهور العادى عن مصدر السلع والخدمات وأنواعها وضمانها على نحو ما هو ماثل فى المنازعة المطروحة حيث يمكن أن تثير العبارة المستبعدة من العلامة التجارية للمركز المطعون ضده " مركز كمبيوتر الأهرام " فى ذهن الجمهور أن هذا المركز هو عينه المركز التابع لمؤسسة الأهرام بما يضفى ضمانة على منتجاته من أجهزة الكمبيوتر وهو ما حرص المشرع على تلافيه حماية لجمهور المستهلكين .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف النظر المتقدم فإنه يكون مستوجب الإلغاء والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى٠

تسجيل النموذج – نظام الإيداع المطلق – حكم شهادة التسجيل – شرط الجدة

طعن رقم ٣٥٣٤لسنة ٥١ ق.ع – جلسة ٩ – ١٢ –٢٠٠٦

المبدأ :

– المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ و ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

أخذ المشرع بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية – بنظام الإيداع المطلق غير المقترن بفحص سابق ولم يجعل للإدارة سلطة رفض الطلب إلا لعدم استيفاء الأوضاع الشكلية التي اشترطها القانون أو إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به في مصر أو يتعارض مع اتفاقية

دولية تكون مصر منضمة إليها أو إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة ، أما فى غير ذلك من الأحوال فإنه يتعين على الإدارة إجراء التسجيل على مسئولية الطالب ولو كان الرسم أو النموذج شائعاً أو متداولاً في الأسواق- أى يتم التسجيل دون فحص سابق من الوجهة الفنية أو الموضوعية - مؤدى ذلك : أن القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة الرسم أو النموذج المقدم للتسجيل - و يكون التسجيل سوى مجرد قرينة على حيازة الطالب لنماذج أو رسوم معينة فضلاً عن - تأسيساً على ذلك فإن شهادة تسجيل النموذج لا تكون لها من قيمة سوى أنها قرينة على ملكية النموذج وجدته وهي قرينة ليست قاطعة وإنما يجوز لكل ذي شأن أن يقيم الدليل على عكسها وأن يطلب شطب تسجيل النموذج وفقاً للمادة ٤٦ المشار إليها إذا لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم تسجيل النموذج باسم شخص غير المالك الحقيقي له - شرط الجدة هو شرط موضوعي القصد منه هو التحقق من أن النموذج الصناعي المطلوب إسباغ الحماية عليه جديداً في ذاته ولا يشبه نموذجاً آخر تم ابتكاره أو شاع تداوله في وقت سابق على طلب التسجيل . وذلك بأن يكون النموذج جديداً فى ذاته وألا يكون نقلاً لنموذج سابق-

opelkandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١٢/٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ومصطفى سعيد مصطفى حنفى وعبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضى ومحمد أحمد محمود محمد .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد القادر حسين مبروك قنديل

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب رمسيس سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥١ القضائية عليا

المقام من :.....

obeikandl.com

ضـــــد :

.....

في الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٦ القضائية بجلسة

٢٠٠٤/١٠/٣٠ من محكمة القضاء الإداري

الإجـــراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ أودع الأستاذ / ..... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥١ القضائية عليا وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى في الدعوى رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٦ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣٠ والقاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بشطب تسجيل النموذج الصناعي المقيد باسم المدعى عليه الرابع تحت رقمي ١٩٩٥٨ و١٩٩٦٠ لسنة ١٩٩٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمته المصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي .

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٦/١/١٦ حيث نظر بهذه الجلسة والجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤ حيث نظر بالجلسة المحددة والجلسات التالية على النحو

المبين بمحاضر الجلسات . وتقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل بحسب ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق والمستندات المقدمة - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٦ القضائية طالبة بصفة مستعجلة بوقف العمل بالنموذج

الصناعي المقيد برقمي ١٩٩٥٨ و١٩٩٦٠ لسنة ١٩٩٩ وفي الموضوع بشطب تسجيل النموذج الصناعي المذكور والتأشير بهذا الشطب في سجلات إدارة النماذج والرسوم الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى .

وقالت شرحاً لهذه الدعوى أنها تعمل في مجال تعبئة وإنتاج وتصنيع المشروبات منذ عشرات السنين ومن ضمن ما تقوم بإنتاجه مشروب المياه الغازية "فيروز" بأنواعه المختلفة وهى فيروز بطعم التفاح وفيروز أناناس ، وفيروز مانجو وفيروز توت ومشروب الشعير الخالى من الكحول "بيريل" وتقوم الشركة بإنتاج هذه المشروبات وطرحها بالأسواق فى نموذجين صناعيين هما زجاجتين ذات لون أخضر فئة ١/٩ وذلك منذ ما يقرب من خمسة عشر عاماً وأن التصميم الهندسي والابتكار للزجاجتين ملك الشركة وتقوم شركة النصر لصناعة الزجاج والبللور بتصنيع تلك الزجاجات لحسابها . وقد فوجئت الشركة بقيام المدعى عليه الرابع بتقديم شكوى للنيابة العامة بالجيزة مدعياً ملكيته للنموذج الصناعي الخاص بالزجاجتين فيروز وبيريل مستنداً في ذلك إلى أسبقيته في تسجيل النموذج الخاص بالزجاجتين بإدارة النماذج الصناعية ، وهو ادعاء لا يصلح سنداً كافياً لملكية النموذج الخاص بالزجاجتين لأن التسجيل لا ينشئ ملكية النموذج الصناعي وإنما تنشأ الملكية لمن ابتكرها ، فواقعة التسجيل لا تصلح سنداً لملكية النموذج ما لم تقترن بعنصري

الجدة والابتكار ، ولذلك فإنه لا يكون مسجل النموذج مالكاً له يجب أن يكون النموذج عند تقديم طلب التسجيل غير معلوم لأحد ولم يسبق تداوله أو التعامل فيه بحيث إذا كان النموذج قد سبق تداوله في المحيط الصناعي أو التجاري فإن ذلك مما يفقده شرط الجدة و الابتكار ومن ثم فإنه لا يعول على أسبقية المدعى عليه الرابع في تسجيل النموذج الخاص بالزجاجتين المذكورتين لوروده على نموذج غير مبتكر وغير جديد بعد أن طرحت الشركة مشروب الفيروز والبيريل في الزجاجتين الخاصتين بها منذ أكثر من خمسة عشر عاماً ويحق للشركة شطب تسجيل النموذج الصناعي المشار إليه وفقاً لطلبها فى ختام صحيفة دعواها .

وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣٠ قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بشطب تسجيل النموذج الصناعي المقيد باسم المدعي عليه الرابع تحت رقمي ١٩٩٥٨ و ١٩٩٦٠ لسنة ١٩٩٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمته المصروفات . وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن النموذج الصناعي موضوع الدعوى قد تم تسجيله باسم المدعى عليه الرابع بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ بناء على الطلب المقدم منه ، وهذا التسجيل

وإن كان قرينة على ملكيته لهذا النموذج إلا أن الثابت من الأوراق أن ذلك النموذج الصناعي ليس من ابتكار المدعى عليه الرابع ولا يتوافر بشأنه عنصر الجدة بمفهومه الموضوعي المتطلب قانوناً إذ الثابت أن هذا النموذج قامت الشركة المدعية باستخدامه في توزيع منتجاتها من المياه الغازية بمشروبات فيروز وبيريل منذ عام ١٩٨٨ .

ومن حيث إن المدعى عليه الرابع لم يرتض حكم محكمة القضاء الإداري وطعن عليه بالطعن الماثل الذي بنى على سببين (أولهما) القصور في التسبيب والفساد فى الاستدلال لأنه قدم عدة حوافظ طويت على العديد من المستندات التي تثبت ملكيته للنموذج الصناعي محل النزاع واستعماله قبل الشركة المطعون ضدها كما حوت هذه المستندات العديد من التقارير الفنية التي تفيد ملكية النموذج محل النزاع للطاعن وأحقيته فيه دون غيره وقد التفتت محكمة القضاء الإداري عن هذه المستندات ولم تتناولها بالفحص والتمحيص ولم ترد عليها واستندت في حكمها على مستندات الشركة المطعون ضدها رغم أن هذه المستندات تتحدث جميعها عن العلامة التجارية للمشروب

المعبأ داخل الزجاجة (وثانيهما) مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه حيث فصلت محكمة القضاء الإداري في النزاع المطروح رغم إنه يخرج عن اختصاصها ويختص به القضاء المدني باعتبار أن المنازعة بين شركتين . كما أن الحكم المطعون فيه طبق على المنازعة المطروحة أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي اشترط الجدة و الابتكار عند تسجيل النموذج الصناعي ولم يعمل أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الذي تم تسجيل النموذج الصناعي في ظل العمل بأحكامه والذي لم يشترط الشرطين السالفين .

ومن حيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ جعلت لكل ذي شأن أن يطلب من محكمة القضاء الإداري شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذ لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج ومن ثم فإن محكمة القضاء الإداري تختص دون غيرها من جهات القضاء بنظر المنازعات الخاصة بشطب التسجيلات في الحالتين المذكورتين .ولما كان ذلك كانت المنازعة الماثلة تتعلق بشطب التسجيل الخاص بالطاعن ، بدعوى أن النموذج الصناعي الذي تم تسجيله ليس جديداً ومن ثم فإن محكمة القضاء الإداري تكون مختصة بنظر الدعوى ويغدو ما يثيره الطاعن فى طعنه من عدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها بمقولة أن النزاع الماثل هو في حقيقة الأمر منازعة على ملكية نموذج صناعي يدور بين شخصين من أشخاص القانون الخاص دون تدخل من جهة الإدارة غير قائم على سند صحيح من القانون متعين الرفض .ومن حيث إنه باستقراء نص المادة ٤٦ المشار إليها ونصوص المواد ٣٩و٤٠ و٤١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ – والذي جرى تسجيل النموذج محل النزاع في ظل العمل بأحكامه – والمادة ٦٣ من لائحته التنفيذية ، وما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، يبين أن المشرع قد أخذ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بنظام الإيداع المطلق غير المقترن بفحص سابق ولم يجعل للإدارة سلطة رفض الطلب إلا لعدم استيفاء الأوضاع الشكلية التي اشترطها القانون أو إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به في مصر أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون مصر منضمة إليها أو إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب

العامة ، أما فى غير ذلك من الأحوال فإنه يتعين على الإدارة إجراء التسجيل على مسئولية الطالب ولو كان الرسم أو النموذج شائعاً أو متداولاً في الأسواق وبعبارة أخرى يتم التسجيل دون أي فحص سابق من الوجهة الفنية أو الموضوعية .

ومن حيث إن مؤدى ذلك أن القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة الرسم أو النموذج المقدم للتسجيل وإنه بمقتضى هذا النظام لا يكون التسجيل سوى مجرد قرينة على حيازة الطالب لنماذج أو رسوم معينة فضلاً عن جدتها وهذا بخلاف النظام المعروف بالفحص السابق - وهو ما ابتعد عنه المشرع المصرى مشايعاً فى ذلك بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الفرنسي - والذي يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق قبل التسجيل بأن النموذج مبتكر وأن الطالب هو المبتكر الأول له أو ممن آلت إليه حقوق المصنف .

ومن حيث إنه تأسيساً على ذلك فإن شهادة تسجيل النموذج لا تكون لها من قيمة سوى أنها قرينة على ملكية النموذج وجدته وهي قرينة ليست قاطعة وإنما يجوز لكل ذي شأن أن يقيم الدليل على عكسها وأن يطلب شطب تسجيل النموذج وفقاً للمادة ٤٦ المشار إليها إذا لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم تسجيل النموذج باسم شخص غير المالك الحقيقي له .

ومن حيث إن شرط الجدة الذي جعله القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه شرطاً لإضفاء الحماية على النموذج الصناعي هو شرط موضوعي لا يكاد يخلو منه تشريع من التشريعات الأجنبية المنظمة للنماذج الصناعية والقصد منه هو التحقق من أن النموذج الصناعي المطلوب إسباغ الحماية عليه جديداً في ذاته ولا يشبه نموذجاً آخر تم ابتكاره أو شاع تداوله في وقت سابق على طلب التسجيل . فبهذا استقرت أحكام هذه المحكمة وتواترت أحكام محكمة النقض التي استلزمت أن يكون النموذج جديداً فى ذاته وألا يكون نقلاً لنموذج سابق .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون بعد أن أورد هذه المبادئ التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض استخلص من الأوراق والمستندات المقدمة أن النموذج الصناعي موضوع الدعوى الذي قام المدعي عليه الرابع بتسجيله بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ ليس من

ابتكاره ولا يتوافر عنصر الجدة بمفهومه الموضوعي المتطلب قانوناً ودلل الحكم على ذلك مما ثبت من الأوراق من أن الشركة المطعون ضدها قامت باستخدام هذا النموذج في توزيع منتجاتها من المياه الغازية بمشروبات فيروز وبيريل منذ عام ١٩٨٨ على نحو ما يستفاد من الشهادة الصادرة من شركة النصر للزجاج والبلور والتي تفيد قيامها بتصنيع مائة مليون زجاجة منذ عام ١٩٨٨ لحساب الشركة المطعون ضدها لتعبئتها بمشروبات بيريل وفيروز والشهادات الصادرة من قطاع الشئون المالية والاقتصادية باتحاد الإذاعة و التليفزيون ببيان الإعلانات التي تم إذاعتها لمشروبات فيروز وبيريل خلال ديسمبر سنة ١٩٩٨ لحساب الشركة المطعون ضدها ، والكتب المتبادلة التي تمت بين الشركة المطعون ضدها ومعامل وزارة الصحة بشأن المنتج فيروز المعبأ بالنموذج الصناعي المشار إليه منذ عام ١٩٨٨ وكذا الكتب المتبادلة التي تمت بين الشركة المدعية ومركز تطوير الأغذية المحفوظة بقها بشأن تقدير نسبة الكحول في العينة الخاصة بالرسالة المعدة للتصدير إلى السعودية من منتج الفيروز المعبأ بالنموذج الصناعي المشار إليه منذ عام ١٩٩٠ وكتاب مأمورية الضرائب على المبيعات الموجه إلى الشركة المطعون ضدها بخصوص نتائج تحليل المنتج فيروز المعبأ بالنموذج المشار إليه منذ عام ١٩٩٣ .

ومن حيث إن الطاعن لم يقدم بعد ذلك مستندات تدحض ما قطعت به الأوراق من استعمال الشركة المطعون ضدها النموذج الصناعي محل المنازعة قبل قيامه بتسجيل هذا النموذج وكانت المستندات التي قدمها الطاعن غير منتجه في نفى هذا الاستعمال وعلى ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن التفت عنها ولم ير وجهاً للرد عليها .

ومن حيث إنه لا مقنع كذلك فيما أورده الطاعن في معرض طعنه على الحكم من أن المستندات التى قدمتها الشركة المطعون ضدها لإثبات استعمالها للنموذج الصناعي محل المنازعة قبل قيامه بتسجيله إنما ينصرف إلى العلامة التجارية وهو المشروب المعبأ داخل هذا النموذج وليس إلى النموذج الصناعي ذاته لا مقنع فى ذلك لأن المستندات المقدمة والتي استندت إليها محكمة القضاء الإداري في قضائها إنما تنصرف إلى النموذج الصناعي المعبأ بداخله المشروب بل إن بعض هذه المستندات مثل الشهادة الصادرة من شركة النصر للزجاج والبللور وهى إحدى شركات

قطاع الأعمال العام تنصرف إلى النموذج الصناعي وحده .

ومن حيث إنه بالبناء على كل ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق وصحيح حكم القانون في قضائه ويضحى الطعن عليه خليقاً بالرفض مع إلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبــول الطعــن شكلاً وفـي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصروفات

رسوم ونماذج صناعية

تسجيلها ـ حجية التسجيل وعلاقته بإثبات الملكية ـ شطب التسجيل

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ٢٥- ٧- ١٩٩٣

١-المبدأ

- المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية معدلا بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

- اخذ المشرع بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بنظام الإيداع المطلق دون اى فحص سابق ـ تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بتسجيل الطلب المقدم اليها بالرسم او النموذج الصناعي على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة ولا تلزم الطالب بتقديم الدليل على ملكيته للرسم او النموذج ـ التسجيل فى حد ذاته لاينشىء الملكية على الرسم او النموذج ـ تنشأ الملكية من الابتكار وحده ـ التسجيل قرينه على الملكية وان من قام بالتسجيل هو المبتكر ـ هذة القرينة قابلة لإثبات العكس ـ لذوى الشأن اللجوء الى محكمة القضاء الادارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم او النموذج جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص اخر غير المالك الحقيقي .

٢-المبدأ

- يعتبر رسما او نموذج صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بألوان او بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية او كيماوية ـ يجب ان ينطوي الرسم او النموذج الصناعي على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية اللازمة ـ يعتد فى ذلك بمعيار موضوعي قوامه ان يكون الرسم او النموذج جديدا فى ذاته وإلا يكون نقلا للرسم او نموذج سابق

رسوم ونماذج صناعية - تسجيل الرسم أو النموذج - ملكيته - مناط حماية القانون للرسم أو النموذج

طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ١٤-٤-٢٠٠١

المبدأ :

- على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أخذ - بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية - بنظام الإبداع المطلق دون أى فحص سابق ، وأن إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعي على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل ، دون أن تلزمه بتقديم الدليل على ملكية الرسم أو النموذج ، ومن ثم فإن التسجيل لاينشىء - فى حد ذاته - الملكية على الرسم أو النموذج ، وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده ، وأن التسجيل وإن كان قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، ولهذا أجاز القانون لذوى الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإداري للحصول على حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل ، أو كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقي ، ويشترط فى النموذج أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى تضمنتها نصوصه ، وقد استقر القضاء الإداري على أنه يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا فى ذاته ، وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق فى هذا الشأن ، ويكفى فى هذا الصدد لكى يعتبر

الرسم أو النموذج مقلدا أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر ، وهذا أمر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذى يتركه كل من الرسمين أو النموذجين فى الذهن متى نظر إليهما على التوالي ، فإذا كانت الصورة التى يتركها الرسم أو النموذج المقلد فى الذهن تستحضر صورة الرسم أو النموذج الأصلي ، فالتقليد قائم ، أما إذا انعدم هذا التداعي فالرسمان أو النموذجان مختلفان ، ومن هنا فالعبرة فى قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه فى خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدى الشكل العام للرسم أو النموذج إلى إثارة هذا اللبس فى ذهن المشاهد بما يؤدى إلى الخلط بين النموذجين :

opeikandl.com

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد امين المهدى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : فاروق عبد البر واحمد عبد الفتاح حسن واحمد عبد الحميد عبود واحمد محمد المقاول نواب رئيس مجلس الدولة

الإجراءات

فى يوم اللاربعاء الموافق ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤ أودع الأستاذان / ..... و ..... المحاميان ، بصفتيهما وكيلين عن الطاعن ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٠٣ لسنة ٤١ القضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعويين رقمى ٥٦٢٦ و ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية بجلسة ٢٦ /٧ / ١٩٩٤ والقاضى بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤ ورفض ما عدا ذلك من طليات والزمت المدعى عليه الاول فى الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية (الطاعن) المصروفات . وطلب وكيلا الطاعن – للاسباب المبينة فى تقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، مع تحميل المطعون ضده المصروفات .

وتم إعلان تقرير قانونا ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالراى القانونى فى الطعن طلبت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية من شطب النموذج رقم ٤٧٤٤ ، والزام المطعون ضده الاول المصروفات .

وعين لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعن بهذه المحكمة جلسة ٦ /٣ /٢٠٠٠ ، وبجلسة ٢١ / ٨ / ٢٠٠٠ قررت احالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى – موضوع) لنظره بجلسة

١٢ /١١ /٢٠٠٠ حيث نظرته هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠١ قررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، واتمام المداولة قانونا .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى ان السيد / .....- بصفته مالك ومدير مؤسسة الجمال الصناعية (المطعون ضده) - كان اقام الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرارات قبول تسجيل النماذج ، رقما ٤٧٠٥ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ و ٤٧٤٤ بتاريخ ٢٦ /٥ ١٩٨٧ ، وفى الموضوع بالغاء وشطب اقرارات المذكورة ، ومايترتب على ذلك من اثار ، والزام المدعى عليه الاول (الطاعن) المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه ، مع حفظ جميع الحقوق الاخرى . وذكر شرحا لدعواه انه بموجب عقد شركة نضامن مؤرخ فى ١ /٥ ١٩٨٠ ، تاسست مؤسسة الجمال الصناعية (.....) وقد بذلت المؤسسة جهودا مضنية ، وأنفقت اموالا طائلة لابتكار وانتاج نموذج مخصص لتابلوه كهرباء سعة ١٦ خطا ، وفى اوائل عام ١٩٨٥ خرج هذا الانتاج إلى السوق المحلية ، واطلق عليه الاسم التجارى TEMECO ، وبتاريخ ٢٦ / ٥ /١٩٨٥ تقدمت الشركة بالطلب رقم ١١١ / ١٩٨٥ لتسجيل نموذج واحد مخصص لتابلوه كهرباء ١٦ خطا مربع بوجه زجاج ، وصدرت شهادة تسجيل لهذا النموذج تحت رقم ٣٧٩٤ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى ٢٦ /٥ / ١٩٨٥ ، وبتاريخ ١٠ /١١ /١٩٨٥ تقدمت الشركة بالطب رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٥ لتسجيل نموذج مخصص لتابلوه كهرباء سعة ٨ خطوط مصنع من الصاج ، وصدرت به . شهادة التسجيل رقم ٣٨٤٥ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى ١٠ /١١ / ١٩٨٥ ، وبتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٨٧ تقدمت الشركة بالطلب رقم ٢٨٣ لتسجيل نموذج واحد مخصص

للوحة توزيع كهرباء ٤ خطوط مقاسات مختلفة ، وصدرت بتسجيل هذا النموذج شهادة التسجيل رقم ٤٧٥٩ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى ٦ / ٦ /١٩٨٧ ، وأضاف المدعى انه ،بعد عامين من انتاج هذه السلع ذات النماذج المسجلة ورواجها تقدم المدعى عايه ..... (الطاعن) فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ بطلب تسجيل نموذج واحد مخصص لعلبة خطوط من ٤ إلى ١٦ خطأ مصنوعة من معدن الحديد المطلى ببوية الفرن لمختلف المقاسات ، واصدرت له الإدارة المختصة لشئون المكية الصناعية شهادة التسجيل رقم ٤٧٠٥ على ان تبدأ الحماية اعتبارا من ٢٢ / ٤ /١٩٨٧ لمدة خمس سنوات ، وبتاريخ ٢٦ /٥ ١٩٨٧ تقدم المدعى عليه الاول (الطاعن) بطاب تسجيل نموذجين مخصصين لانتاج علبتى خطوط عدد ٨ و ١٦ خطأ مصنوعتين من الصاج ، وصدرت شهادة التسجيل رقم ٤٧٤٤ على ان تبدأ الحماية اعتبارا من ٢٦ / ٥ /١٩٨٧ لمدة خمس سنوات ، وانهى المدعى صعيفة دعواه بطلباته سالفة الذكر تأسيسا على انه اسبق من المدعى عليه (الطاعن) فى تسجيل النماذج سالفة الذكر ، بما يوفر له الحماية الناشئة عن هذا التسجيل .

وبعد تداول الدعوى بالجلسات حكمت المحكمة بجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٩ بالالتفات عن الطلب الاضافى الذى ابداه المدعى اثناء تحضير الدعوى ، وبقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمطابقة النماذج المقول بتقليدها . وكان الطاعن قد اقام الدعوى رقم ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية ضد المدعى فى الدعوى الاولى (المطعون ضده فى الطعن الماثل) طالبا الحكم بوقف تنفيذ والغاء التسجيل رقم ٤٧٥٩ فى ٦ /٦ / ١٩٨٧ وفى الموضوع بشطب هذا التسجيل استنادا إلى ان شركة (الطاعن) ابتكرت نموذج علبة اربعة خطوط كهرباء ومسجلة برقم ٤٧٠٥ فى ٢٢ / ٤ ١٩٨٧ الإ. ان شركة الجمال الصناعية قامت بتقليده وسجلته برقم ٤٧٥٩ فى ٦ / ٦ / ١٩٨٧ الامر الذى حدا به لاقامة الدعوى ، وبجلسة ٩ / ٤ / ١٩٩١ قضت المحكمة بندب خبير لهذا الموضوع ايضا حيث اودع الخبير تقريره فى الدعويين رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية المطعون على الحكم الصادر فيها ورقم ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية ، وبجلسة ٨ /٢ /١٩٩٢ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية إلى الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة

٤١ القضائية سالفة الذكر . وبجلسة ٢٦ / ٧ /١٩٩٤ اصدرت حكمها فى هاتين الدعويين بالاتى اولا : بقبول الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية شكلا ،وفى الموضوع بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤ ورفض ما عدا ذلك من طلبت ، والزمت المدعى عليه الاول فى هذه الدعوى (الطاعن) المصروفات . ثانيا : بقبول الدعوى ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية شكلا وفى الموضوع بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٥٩ والزمت المدعى عليه الاول فى هذه الدعوى مصروفاتها . وأسست المحكمة قضاءها فى الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية ، المطعون عليه ، على ان التماثل الكامل بين النموذجين امر لم يتطلبه القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وانما يكفى لكى يعتبر الرسم او النموذج مقلدا ان يثير اللبس والتشابه مع الرسم او النموذج الاصلى بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الاخر ..... ومن حيث ان عناصر التطابق التى اوردها الخبير فى تقريره بين النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ باسم مؤسسة الجمال الصناعية والنموذج رقم ٣٧٣٣ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك من شأنها ان تؤدى إلى الخلط بين النموذجين ، كما ان اتفاق النموذج رقم ٣٨٤٥ باسم مؤسسة الجمال مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك فى شكل الخارجى ومادة الصنع ، والغرض من الاستعمال من شأنه ايضا ان يثير اللبس فى ذهن المشاهد ، وكانت مؤسسة الجمال الصناعية هى الاسبق فى تسجيل هذين النموذجين ، الامر الذى يتعين معه القضاء بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤ الخاص بشركة كينج للبلاستيك واللاحق فى تسجيله للنموذجين الاخرين الخاصين بمؤسسة الجمال الصناعية " واستطردت تلك المحكمة بانه " اما النموذج رقم ٤٧٠٥ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك فهو يتطابق تمام مع النموذج رقم ٤٧٥٩ المسجل باسم مؤسسة الجمال الصناعية ، وان شركة كينج كان لها السبق فى تسجيل هذا النوذج ، ومن ثم يتعين القضاء بشطب النموذج رقم ٤٧٥٩ باسم مؤسسة الجمال الصناعية " .

واذ لم يرتض الطاعن القضاء المتقدم فى شقه (اولا) سالف الذكر فقد اقام طعنه الماثل نعى على الحكم المطعون فيه – فى هذا الخصوص – الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال استنادا إلى ان مقتضى احكام القانون ان التسجيل قرينة على الملكية ، وهى قرينة قابلة لاثبات العكس ، ولما كان الثابت من شهادة كبار التجار ان النموذج رقم ٤٧٤٤ من انتاج الشركة الطاعنة

ومتداول بالسوق قبل تسجيله فان ذلك ينفى قرينة امتلاك الشركة المطعون ضدها له ،كما ان المشروع اوجب سرية الابتكار حتى تسجيله ، والشركة المطعون ضدها افقدت نموذجها هذه السرية باعترافها بانها روجته فى السوق قبل تسجيله ، كما ان الخبير اورد فى تقريره عدة اختلافات بين منتج الشركة الطاعنة ومنتج الشركة المطعون ضدها ، واحد هذه الاختلافات يكفى لجدتها المبررة للتسجيل ، وهو ان نموذج الشركة المسجل بقم ٤٧٤٤ لسنة ١٩٨٧ غير مطابق لنماذج الشركة المطعون ضدها ، وبالتالى ينتفى التقليد ، ولا ويجوز شطب تسجيله ، الامر الذى يبرر الغاء الحكم المطعون فيه

ومن حيث أن المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على انه فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بالوان او بغير الوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة الية او يدوية او كيميائية . فى حين تنص المادة (٣٨) من ذات القانون على ان تعد بوزارة التجارة والصناعية سجل يسمى سجل الرسوم والنماذج تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له . كما تنص المادة (٣٩) على ان يقدم طلب تسجيل الرسم او النموذج إلى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وتنص المادة (٤٠) على انه " لا يجوز رفض طلب التسجيل الإ لعدم استيفائه الاوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة " واخيرا تنص المادة (٤٦) على ان " لكل ذى شان ان يطلب من محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم او النموذج اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل ، او اذا تم التسجيل باسم شخص اخر غير المالك الحقيقى للرسم او النموذج ، وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقتضى به ".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع اخذ – بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية – بنظام الابداع المطلق دون اى فحص سابق ، وان إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم بالرسم او النموذج الصناعى على

مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل ، دون ان تلزمه بتقديم الدليل على ملكية الرسم او النموذج ، ومن ثم فان التسجيل لا ينشئ – فى حد ذاته – الملكية على الرسم او النموذج ، وانما تنشأ الملكية من الابتكار وحده ، وان التسجيل وان كان قرينة على الملكية وعلى ان من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، ولهذا اجاز القانون لذوى الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإدارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم او النموذج جديدا وقت التسجيل ، او كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقي . " يشترط فى النموذج ان ينطوى على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى تضمنتها نصوصه ، وقد استمر القضاء الإداري على انه يجب ان يكون الرسم او النموذج جديدا فى ذاته ، والا يكون نقلا لرسم او نموذج سابق فى هذا الشأن ، ويكفى فى هذا الصدد لكى يعتبر الرسم او النموذج مقلدا ان يثير اللبس والتشابه مع الرسم او النموذج الاصلى بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الاخر ، وهذا امر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذى يتركه من الرسمين او النموذجين فى الذهن متى نظر اليهما على التوالى ، فاذا كانت الصورة التى يتركها الرسم او النموذج المقلد فى الذهن تستحضر صورة الرسم او النموذج الاصلى ، فالتقليد ، قائم اما اذ انعدم هذا التداعى فالرسمان او النموذجان مختلفان ، ومن هنا فالعبرة فى قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه فى خطوط او كتلة التصميم بحيث يؤدى الشكل العام للرسم او النموذج إلى اثارة هذا اللبس فى ذهن المشاهد بما يؤدى إلى الخلط بين النموذجين .

ومن حيث أنه بالاطلاع على تقرير الخبير فى الدعويين رقمى ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية و ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية يبين انه تضمن ان النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ فى ٢٧ / ٦ / ١٩٨٥ باسم مؤسسة الجمال الصناعية وهو عبارة عن تابلوه كهرباء سعة ١٦ خطأ يتطابق مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل فى ٨ / ٦ / ١٩٨٧ باسم شركة كنج للبلاستيك من ناحية المقاسات الخارجية ومقاسات الضلفة الزجاجية واللون الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستعمال ، ويختلف النموذجان من ناجية دهان العلبة الداخلية وطريقة تثبيت الشاسيه ، وكذلك طريقة تثبيت الوش

مع العلبة الداخلية ، وهذه الاختلافات لا تؤثر على الغرض من الاستخدام ، كما ان النموذج المسجل برقم ٣٨٤٥ فى ٦ / ١١ /١٩٨٥ باسم مؤسسة الجمال الصناعية عبارة عن تابلوه كهرباء ٨ خطوط يتطابق مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجلى فى ٨ / ٦ / ١٩٨٧ باسم شركة كينج للبلاستيك من ناحية الشكل الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستعمال ويختلف النموذجان من ناحية دهان العلبة الداخلية ومقاسات الوش ومقاسات العلبة الداخلية وطريقة تثبيت الشاسيه ، وطريقة تثبيت الوش مع العلبة ، وهذه الاختلافات لا تتعارض مع الغرض من الاستخدام ، كما انتهى التقرير إلى ان النموذج رقم ٤٧٠٥ المسجل باسم شركة كنج للبلاستيك فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ عبارة عن تابلوه كهرباء سعة ٤ خطوط يتطابق تماما مع النموذج رقم ٤٧٥٩ باسم مؤسسة الجمال الصناعية فى ٦ / ٦ / ١٩٨٧ .

ومن حيث أن عناصر التطابق التى اوردها الخبير فى تقريره بين النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ باسم مؤسسة الجمال الصناعية والنموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل باسم شركة كنج للبلاستيك من شانها ان تؤدى إلى الخلط بين النموذجين ، كما ان اتفاق النموذج رقم ٣٨٤٥ باسم المؤسسة المذكورة مع النموذج رقم ٤٧٤٤ باسم الشركة الطاعنة فى الشكل الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستخدام من شانه – هو الاخر – ان يثير اللبس فى ذهن المشاهد ولما كانت مؤسسة الجمال (المطعون ضدها) اسبق فى تسجيل النموذجين ، الامر الذى يتعين معه القضاء بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٧٤ الخاص بالشركة الطاعنة واللاحق فى تسجيله للنموذجين الاخرين الخاصين بالمؤسسة المطعون ضدها بعد ان فقد نموذج الشركة الطاعنة شرط الجدة وذلك عملا بحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

ومن حيث أنه لا ينال مما تقدم قول الشركة الطاعنة ان نموذجها محل التداعى مطلى ببوية الفرن بينما نموذج الشركة المطعون ضدهما غير مطلى لان ذلك لا ينال من اثر العديد من عناصر التطابق بين النموذجين فى ايجاد اللبس والخلط فى ذهن المشاهد وراغب السلعة ذاتها ، ولا يزيل هذا اللبس لديه مجرد كون احدى السلعتين مطلية والاخرى غير مطلية : لان الطلاء من عدمه ، ليس – فى حد ذاته – سببا كافيا لنفى التشابه بينهما خاصة اذا ما كان الاختلاف بينهما فى هذا

الصدد يقتصر على شكل العلبة الداخلى فقط دون الخارجى كلاهما (الخارجى) غير مطل .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى هذه النتجية ، فمن ثم يكون قد صادف وجه الحق وطبق صحيح حكم القانون ، ولا وجه للطعن عليه .

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا ، والزام الطاعن المصروفات .

نموذج صناعى - خصائصه - تسجيله - وسائل حمايته

طعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق.ع جلسة ١٤- ٦- ١٩٨٦

المبدأ :

المواد ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية٠

يشترط فى النموذج الصناعي أن يكون مبتكرا و له من الخصائص الذاتية ما يميزه عن غيره من المنتجات المماثلة - تسجيل النموذج الصناعى يضفى عليه حماية قانونية مزدوجة مؤداها عدم جواز صنع نموذج مماثل و عدم جواز تسجيل نموذج مشابه طوال مدة الحماية التى قررها القانون - قرر المشرع نوعين من الحماية للنموذج الصناعي أولهما : - سلوك سبيل الدعوى الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري و ثانيهما : الحماية الجنائية المقررة بالمادة (٤٨) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

الإستعانة بالخبراء والمتخصصين

أعطى القرار لعضو هيئة التحضير الإستعانة بالخبراء والمتخصصين لإبداء آرائهم مشافهة، أو بمذكرة مختصرة في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوي أو الصلح فيها،

obeikandi.com

ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير ويحدد مهمته والجلسة المحددة لحضوره على أن تقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

وقال القرار أنه لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوي ولا يجوز له الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل اتمام الصلح.

ومن نماذج المذكرات التى تقوم بإعدادها هيئة التحضير:

وزارة العدل

محكمة القاهرة الاقتصادية

هيئة التحضير

قيدت صحيفة الدعوى بقلم الكتاب بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩.

ووردت إلى هيئة التحضير بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١.

مذكرة

فى الدعوى رقم ١١١٥ لـ ٢٠٠٨ ـة إقتصادية القاهرة

و المقيدة برقم ١٤٢ لـ ٢٠٠٨ـة تحضير

حيث تتحصل وقائع الدعوى فى أن المدعى أقام دعواه بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب طلب فى ختامها الزامه بالتوقيع على الأوامر والمخالصات المطلوبة من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة لتسجيل عملية البيع ونقل ملكية الاسهم المذكورة لصالح الطالب فى بورصة الاوراق المالية بالقاهرة المعلن إليه الثالث وفى مواجهه المعلن إليه الرابع شركة مصر للمقاصة والايداع والحفظ المركزى مع الزام المعلن إليه الأول والثانى بالمصروفات وعلى أن يشمل هذا الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

حيث تم استدعاء وكيل المدعى لحضور جلسة استماع يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١٢/٤ فحضر الأستاذ/ ٠٠٠٠ وقرر بأن هناك محاولات تصالح بالطرق العادية وطلب أجلا لما بعد أجازة العيد للرد وتم تحديد جلسة الأثنين الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٥ فحضر الأستاذ/ ٠٠٠٠ وقرر أنه لا توجد لديه مستندات فى الوقت الحالى وقرر بان هاتف الأستاذ/ ٠٠٠٠٠ مستشار السفارة السعودية هو ٠٠٠٠٠٠ وقمنا بالاتصال به هاتفياً فأفاد بالحضور أمام الهيئة يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٨ وفى ذات التاريخ لم يحضر وتم معاودة الاتصال به فطلب أجلاً ليوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٥ وفى ذات التاريخ حضر الأستاذ/ ٠٠٠٠٠٠ وكيلا عن المدعى عليه وطلب الإطلاع على صحيفة الدعوى والمستندات المقدمة ومكناه من ذلك وسلمناه صورة ضوئية من صحيفة الدعوى وقرر بان الموضوع طبقاً لما ورد اليه سوف ينتهى وسوف يقوم المدعى عليه بإرسال توكيل يبيح عملية الصلح لانه غير مقيم بالبلاد وهو مقيم بالسعودية وطلب أجلاً ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفى ذات التاريخ حضر الأستاذ/ ٠٠٠٠ وطلب أجلاً لما بعد أسبوعين لاحضار سند الوكالة يبيح الصلح وكذلك لإلزام المدعين بسداد قيمة الشيك وقدره ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه باقى ثمن الأسهم وطلب أجلاً ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/١/١٤ لإحضار سند الوكالة والإقرار بطلبات المدعى وتم الاتصال بوكيل المدعى الأستاذ/ ٠٠٠٠ وقرر أنه يوافق على التصالح.

حيث أنه بشأن بذل مساعى الصلح وعرضه على الطرفين تم التوصل بين الطرفين بتحرير عقد اتفاق نهائى واحضاره يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٩/١/١٤.

حيث أنه لما كانت المدة المحددة قانوناً لهيئة التحضير قد انتهت وفقاً لنص المادة ٨ فقرة ٣ لقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية بعرض الأوراق على رئيس الدائرة المختصة بطلب مدة جديدة لهيئة التحضير.

لذلك

ترفع الأوراق للعرض على السيد المستشار رئيس هيئة التحضير للتفضل بالنظر.

تحريرا فى / /

openkanal.com

الاستعانة بالخبراء

أورد هذا القانون نص المادة (٩) الذي يخول للدائرة الاقتصادية الاستعانة في تحقيقها للدعوى بمن ترى الاستعانة به من الخبراء، وقد عنيت المادة(٩) بالنص على أن الاستعانة تكون بالخبراء المقيدين" في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل". وعلى أن "يصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل".

كما تنص المادة (٩) من قانون المحاكم الاقتصادية على أن يتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبى القيد أو ممن ترشحهم الغرف والإتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

وتنفيذاً لهذا النص، أصدر وزير العدل القرار رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن تنشأ جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية.

ووفقاً للمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ تعرض طلبات وترشيحات القيد على اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل برقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ فى ٢٠٠٨/٨/٥ .

وتنص المادة الثالثة من القرار ٦٩٢٨ على شروط القيد فى جداول خبراء المحاكم الاقتصادية.

ويجب أن يؤدى الخبراء المختارون يميناً قبل مزاولة عملهم بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة، أمام إحدى المحاكم الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بدائرة محكمة استئناف القاهرة(مادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٨٢٩٦ لسنة ٨٠٠٢ .

ومن ناحية أخرى، فان الخبرة أمام الدوائر الاقتصادية تخضع لما ينص عليه الباب الثامن من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية من أحكام، وهو ما تشير إليه المادتان ٩ و ١٠ من القرار الوزاري رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بنصهما على أن تكون الاستعانة بالخبراء" وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨" ، "ويتولى الخبير

تنفيذ المأمورية ..... وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه.

وإذا كانت المادة (١١) من القرار الوزاري ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن "للمحكمة ....أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبدى رأيه مشافهة بجلسة المرافعة ..... دون أن يقدم تقرير مكتوبا، على أن يثبت رأيه فى محضر الجلسة، ويوقع عليه" مما يوحى بأنه يتضمن حكماً خاصاً، فإن هذا الحكم قد تضمنه أيضاً قانون الإثبات فى المادة ١٥٥ منه بنصه على أن " للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير وتثبيت رأيه فى المحضر".

التصرف القانونى عند التعارض بين قانون انشاء المحاكم الإقتصادية وقانون حماية الملكية الفكرية

نص المادة ١/١٠ من قانون انشاء المحاكم الإقتصادية قد يثير مشكلة بالنسبة لما ينص عليه قانون من تلك التي تدخل الدعاوى الناشئة عنها في اختصاص المحاكم الاقتصادية، من قواعد خاصة بالإجراءات الوقتية وبالتظلم منه ومثال ذلك القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، إذ تنص المادة ١١٥ منه علي أن يختص بالأمر بالأجراء التحفظي "رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع". وتنص المادة ١١٦ علي أن يكون التظلم" إلي رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من صدوره أو إعلانه حسب الأحوال".

والسؤال الآن هل يطبق بالنسبة للأوامر الوقتية الصادرة من قاضي المحكمة الاقتصادية وفقا لقانون الملكية الفكرية ما ينص عليه هذا القانون أو ما ينص عليه قانون المحاكم الاقتصادية؟!

من المقرر قانونا أن النص الحديث الخاص يقي النص القديم العام، ويلغي ضمنيا النص القديم الخاص.

(سليمان مرقص – موجز المدخل للعلوم القانونية ١٩٥٣ بند ٩١ ص ٩٧. د. سمير تناغو – النظرية العامة للقانون – ١٩٧٣ بند ١٢٥ ص ٤١٦ وما بعدها) .

نرى أنه إذا كانت أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الإجرائية هي نصوص خاصة بالنسبة لما تنص عليه القوانين الواردة في المادة الرابعة منه من أحكام إجرائية خاصة ولهذا فان النصوص الإجرائية في قانون المحاكم الاقتصادية تلغي النصوص الإجرائية المتعارضة معها والواردة في قانون الملكية الفكرية.

وقد نصت المادة الأولي من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية صراحة علي انه " لا يسري في شانه أي حكم يخالف أحكامه". ولهذا فانه يجب تطبيق نصوص قانون المحاكم الاقتصادية تكملها قواعد قانون المرافعات، وعدم تطبيق ما ينص عليه قانون الملكية الفكرية من إجراءات خاصة بالنسبة لإصدار الأوامر الوقتية أو التظلم منها٠

ب- لأن نص المادة ٢/١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية يتعلق بالتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون المحاكم الاقتصادية، وكان هذا القاضي وفقا للمادة ٣/٣ هو الذي يصدر أوامر الأداء فان التظلم من أمر الأداء يكون وفقا للمادة ٢/١٠ أمام الدائرة الابتدائية " ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها" .

ونري أن هذا التظلم – رغم عدم النص – يجب أن يرفع أمام دائرة ابتدائية بالمحكمة التي يتبعها القاضي مصدر الأمر.

الخصوم أمام هيئة التحضير

لم ينظم القانون كيفية إخطار الخصوم للحضور أمام هيئة المحكمة للتحضير، فقد تركت الفقرة الأخيرة من المادة (٨) لوزير العدل سلطة إصدار قرار يحدد فيه " نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير واثبات وقائع هذه الجلسات".

وإعمالا لهذا النص تنص المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن " يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع. ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول

جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بأخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخري٠

ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونا٠

وبهذا سيكلف الخصوم بالحضور مرة بصحيفة الدعوى أمام الدائرة المختصة، ومرة أخري في جلسة أخري أمام هيئة التحضير. وقد كان يمكن للمشرع تلافي هذا الازدواج، سواء بالنسبة للملف أو بالنسبة للتكليف بالحضور، إذا كان قد أناط التحضير برئيس الدائرة التي تنظر الدعوى أو من يندبه من قضاة الدائرة، كما كان ينص علي ذلك قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

سؤال :هل يترتب البطلان أوالسقوط عند مخالفة المواعيد الواردة فى القرار الوزارى رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ ؟

ان الميعاد الذي تحدده المادة الرابعة من القرار الوزاري هو ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته بطلان أو سقوط. كما يلاحظ أن القرار لم يتطلب إعلان الخصوم للحضور أمام عضو هيئة التحضير، أو بأي قرارات تصدر من هذا العضو، بواسطة المحضر وفقا للقواعد العامة، وإنما اكتفي بان يتم الأخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس أو فاكس.ويجب أن يحتفظ قلم الكتاب في ملف القضية بإيصال علم الوصول أو بما يدل علي إرسال البرقية أو التلكس أو الفاكس. ولم يكتفي النص بهذه الوسائل وإنما أضاف إليها " غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونا ". وإعمالا لهذه الإضافة يمكن أن يتم تسليم صورة الأخطار بواسطة مندوب من هيئة التحضير للمرسل إليه أو لممثله القانوني مع الحصول علي توقيعه بالاستلام علي اصل ورقة الأخطار.

الدعاوى الموضوعية التي تخضع لنظام التحضير وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية بلا إستثناء تخضع لنظام التحضير جميع الدعاوى الموضوعية التي تختص بها هذه المحاكم، باعتبارها محاكم درجة أولي وذلك سواء نظرتها الدوائر الابتدائية، أو الدوائر الاستئنافية فلم يورد القانون

أي استثناء من هذه الدعاوى، وهو اتجاه يخالف ما كان ينص عليه القانون ٧٧ لسنه ١٩٤٩ الذي كان يستثني بعض الدعاوى الموضوعية ومنها دعاوى شهر الإفلاس ودعاوى السندات الإذنية والكمبيالات.

ولا تخضع خصومة الاستئناف لنظام التحضير، وفي هذا يختلف القانون، عما كان ينص عليه قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والذي كان يعرف نظام التحضير سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف.

وكذلك لا تخضع لنظام التحضير الدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ولا التظلمات من القرارات أو الأوامر الوقتية المتعلقة بالتنفيذ.

والي هذا تشير المادة ٨ من القانون بنصها علي استثناء الدعاوى المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من القانون.

ويلاحظ أن المادة الثامنة لم تستثن التظلمات من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة "٣" من القانون، والتي تنظرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية وفقا للمادة ٢/١٠ فهذه التظلمات تعتبر دعاوى أمام الدوائر الابتدائية، فلا يشملها الاستثناء الوارد بالمادة (٨) سواء الخاص " بالدعاوى المستأنفة " أو بالدعاوى أو الأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من القانون. ذلك أن التظلمات في الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) قد ورد النص عليها في المادة (١٠) من القانون. ولم تورد المادة "٨" أي استثناء لها من التحضير إلا بالنسبة للتظلمات المتعلقة بالتنفيذ والتي تنص عليها المادة (٣) من القانون.

وإذا كان القرار الوزاري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ قد نص صراحة في المادة الأولي منه علي استثناء التظلم من الأوامر الوقتية وأوامر الأداء والأوامر علي العرائض من التحضير، فان هذا النص يضيف حكما جيدا إلي القانون يعتبر تعديلا له غير جائز. وفي رأي البعض انه يجب عندئذ الامتناع عن تطبيق هذا النص.

(سمير تناغو – النظرية العامة للقانون – مشار إليه ص ٣٣٣ – ٣٣٤)

ذلك أن إضافة اللائحة التنفيذية حكما جديدا للقانون " يعني اعتداء السلطة التنفيذية علي اختصاص السلطة التشريعية "

(د. حسام الاهواني - أصول القانون - ١٩٨٨ - بند ١٥٨ ص ١٣٠)

وقد استثنت المادة (٨) " الأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من القانون " من الخضوع لنظام التحضير وهو استثناء لا يحتاج إلي نص إذ أن نظام التحضير يتعلق بطبيعته بالدعاوى، وليس بالأوامر التي تصدر دون تحقيق.

وحيث ينص القانون علي تحضير الدعوى، ونظرت الدعوى دون أن تمر بمرحلة التحضير، فان الحكم في الدعوى يكون باطلا. وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لتعلقه بمخالفة الهيكل الإجرائي للخصومة كما نص عليه القانون.

انتهاء هيئة التحضير من المنازعة

أكد قرار وزير العدل على ضرورة أن ينتهى عضو الهيئة من تحضير المنازعة أو الدعوي خلال مدة لا تجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ قيدها بقلم كتاب المحكمة، كما يجب عليه إعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وإيداعها ملف الدعوي، ورفعها إلي رئيس الهيئة ليقدمها الي الدائرة المختصة في الجلسة المحددة لنظرها وقبل انتهاء المدة المشارة اليها.

متى تعرض الهيئة الدعوى على رئيس المحكمة عند نهاية أجل التحضير ؟

أوضح القرار أنه إذا لم تنتهى إجراءات التحضير يعرض الأمر علي رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات، ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ٣٠ يوماً أخري.

وقال القرار أنه يجب علي رئيس الهيئة في حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوي وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة في اليوم التالي لانتهاء المدة المشار اليها مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير، وما لم يتم منها، وأسباب ذلك.

وأشار القرار إلى أن يتولي عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً موضحاً أنه لا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح طرف ضد آخر.

وذكر القرار أنه يجوز لعضو الهيئة لحث الخصوم علي الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم علي حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها للوصول إلي صيغة توافقية بينهم، علي أن يراعي منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ علي سرية ما يبوحون به من معلومات في جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها.

فإذا تم الصلح علي كافة عناصر الدعوي أثبت ذلك في محضر خاص يوقع عليه الخصوم ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

تشكيل هيئة التحضير

تشكل هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام)مادة٨ (ويتضح من هذا النص، أن التحضير لا يتم بواسطة الدائرة التي تنظر الدعوى، وإنما يتم بواسطة هيئة مستقلة عنها.

وقد نصت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن رئيس الهيئة " يعين عضوا أو أكثر من بين أعضائها ويحيل إليه ملف الدعوى لمباشرة إجراءات التحضير ". وهو ما قد يفهم منه أن من يباشر تحضير قضية معينة قد يكون عضوا واحدا وقد يكون أكثر من عضو، وان كنا نعتقد أن التحضير سيجري من عضو واحد وهذا ما توحي به نصوص القرار الوزاري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى. فان أحيلت القضية إلي أكثر من عضو، فان هذا يقتضي أن يكون العدد وترا، وان يقوم الأعضاء بالعمل كهيئة وليس كل منهم علي انفراد.

تطبيق رسوم ونماذج صناعية – تسجيل الرسم أو النموذج – ملكيته – مناط حماية القانون للرسم أو النموذج

طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق.ع – جلسة ١٤-٤-٢٠٠١

٣-المبدأ :

– على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أخذ – بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية – بنظام الإبداع المطلق دون أى فحص سابق ، وأن إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعي على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل ، دون أن تلزمه بتقديم الدليل على ملكية الرسم أو النموذج ، ومن ثم فإن التسجيل لاينشىء – فى حد ذاته – الملكية على الرسم أو النموذج ، وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده ، وأن التسجيل وإن كان قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، ولهذا أجاز القانون لذوى الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإداري للحصول على حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل ، أو كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقي ، ويشترط فى النموذج أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى تضمنتها نصوصه ، وقد استقر القضاء الإداري على أنه يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا فى ذاته ، وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق فى هذا الشأن ، ويكفى فى هذا الصدد لكى يعتبر الرسم أو النموذج مقلدا أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر ، وهذا أمر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذى يتركه كل من الرسمين أو النموذجين فى الذهن متى نظر إليهما على التوالي ، فإذا كانت الصورة التى يتركها الرسم أو النموذج المقلد فى الذهن تستحضر صورة الرسم أو النموذج الأصلي ، فالتقليد قائم ، أما إذا انعدم هذا التداعي فالرسمان أو النموذجان مختلفان ، ومن هنا فالعبرة فى قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه فى خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدى الشكل العام للرسم أو النموذج إلى إثارة هذا اللبس فى ذهن المشاهد بما يؤدى إلى الخلط بين النموذجين

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد امين المهدى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : فاروق عبد البر واحمد عبد الفتاح حسن واحمد عبد الحميد عبود واحمد محمد المقاول نواب رئيس مجلس الدولة

الإجراءات

فى يوم اللاربعاء الموافق ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤ أودع الأستاذان / ..... و ..... المحاميان ، بصفتيهما وكيلين عن الطاعن ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٠٣ لسنة ٤١ القضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعويين رقمى ٥٦٢٦ و ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية بجلسة ٢٦ /٧ / ١٩٩٤ والقاضى بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤ ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزمت المدعى عليه الاول فى الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية (الطاعن) المصروفات . وطلب وكيلا الطاعن - للاسباب المبينة فى تقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، مع تحميل المطعون ضده المصروفات .

وتم إعلان تقرير قانونا ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالراى القانونى فى الطعن طلبت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية من شطب النموذج رقم ٤٧٤٤ ، والزام المطعون ضده الاول المصروفات .

وعين لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعن بهذه المحكمة جلسة ٦ /٣ / ٢٠٠٠ ، وبجلسة ٢١ / ٨ /

٢٠٠٠ قررت احالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى - موضوع) لنظره بجلسة ١٢ /١١ /٢٠٠٠ حيث نظرته هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠١ قررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، واتمام المداولة قانونا .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى ان السيد / .....- بصفته مالك ومدير مؤسسة الجمال الصناعية (المطعون ضده) - كان اقام الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرارات قبول تسجيل النماذج ، رقما ٤٧٠٥ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ و ٤٧٤٤ بتاريخ ٢٦ /٥ ١٩٨٧ ، وفى الموضوع بالغاء وشطب القرارات المذكورة ، ومايترتب على ذلك من اثار ، والزام المدعى عليه الاول (الطاعن) المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه ، مع حفظ جميع الحقوق الاخرى . وذكر شرحا لدعواه انه بموجب عقد شركة نضامن مؤرخ فى ١ /٥ / ١٩٨٠ ، تاسست مؤسسة الجمال الصناعية (.....) وقد بذلت المؤسسة جهودا مضنية ، وأنفقت اموالا طائلة لابتكار وانتاج نموذج مخصص لتابلوه كهرباء سعة ١٦ خطا ، وفى اوائل عام ١٩٨٥ خرج هذا الانتاج إلى السوق المحلية ، واطلق عليه الاسم التجارى TEMECO ، وبتاريخ ٢٦ / ٥ /١٩٨٥ تقدمت الشركة بالطلب رقم ١١١ / ١٩٨٥ لتسجيل نموذج واحد مخصص لتابلوه كهرباء ١٦ خطا مربع بوجه زجاج ، وصدرت شهادة تسجيل لهذا النموذج تحت رقم ٣٧٩٤ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى ٢٦ /٥ / ١٩٨٥ ، وبتاريخ ١٠ /١١ /١٩٨٥ تقدمت الشركة بالطب رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٥ لتسجيل نموذج مخصص لتابلوه كهرباء سعة ٨ خطوط مصنع من الصاج ، وصدرت به . شهادة التسجيل رقم ٣٨٤٥ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى

١٠ /١١ / ١٩٨٥ ، وبتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٨٧ تقدمت الشركة بالطلب رقم ٢٨٣ لتسجيل نموذج واحد مخصص للوحة توزيع كهرباء ٤ خطوط مقاسات مختلفة ، وصدرت بتسجيل هذا النموذج شهادة التسجيل رقم ٤٧٥٩ على ان تكون الحماية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب فى ٦ / ٦ /١٩٨٧ ، وأضاف المدعى انه ،بعد عامين من انتاج هذه السلع ذات النماذج المسجلة ورواجها تقدم المدعى عايه ..... (الطاعن) فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ بطلب تسجيل نموذج واحد مخصص لعلبة خطوط من ٤ إلى ١٦ خطأ مصنوعة من معدن الحديد المطلى ببوية الفرن لمختلف المقاسات ، واصدرت له الإدارة المختصة لشئون المكية الصناعية شهادة التسجيل رقم ٤٧٠٥ على ان تبدأ الحماية اعتبارا من ٢٢ / ٤ /١٩٨٧ لمدة خمس سنوات ، وبتاريخ ٢٦ /٥ ١٩٨٧ تقدم المدعى عليه الاول (الطاعن) بطاب تسجيل نموذجين مخصصين لانتاج علبتى خطوط عدد ٨ و ١٦ خطأ مصنوعتين من الصاج ، وصدرت شهادة التسجيل رقم ٤٧٤٤ على ان تبدأ الحماية اعتبارا من ٢٦ / ٥ /١٩٨٧ لمدة خمس سنوات ، وانهى المدعى صعيفة دعواه بطلباته سالفة الذكر تأسيسا على انه اسبق من المدعى عليه (الطاعن) فى تسجيل النماذج سالفة الذكر ، بما يوفر له الحماية الناشئة عن هذا التسجيل .

وبعد تداول الدعوى بالجلسات حكمت المحكمة بجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٩ بالالتفات عن الطلب الاضافى الذى ابداه المدعى اثناء تحضير الدعوى ، وبقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمطابقة النماذج المقول بتقليدها . وكان الطاعن قد اقام الدعوى رقم ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية ضد المدعى فى الدعوى الاولى (المطعون ضده فى الطعن الماثل) طالبا الحكم بوقف تنفيذ والغاء التسجيل رقم ٤٧٥٩ فى ٦ /٦ / ١٩٨٧ وفى الموضوع بشطب هذا التسجيل استنادا إلى ان شركة (الطاعن) ابتكرت نموذج علبة اربعة خطوط كهرباء ومسجلة برقم ٤٧٠٥ فى ٢٢ / ٤ ١٩٨٧ الإ. ان شركة الجمال الصناعية قامت بتقليده وسجلته برقم ٤٧٥٩ فى ٦ / ٦ / ١٩٨٧ الامر الذى حدا به لاقامة الدعوى ، وبجلسة ٩ / ٤ / ١٩٩١ قضت المحكمة بندب خبير لهذا الموضوع ايضا حيث اودع الخبير تقريره فى الدعويين رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية المطعون على الحكم الصادر فيها ورقم ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية ، وبجلسة ٨ /٢

/١٩٩٢ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية إلى الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية سالفة الذكر . وبجلسة ٢٦ / ٧ /١٩٩٤ اصدرت حكمها فى هاتين الدعويين بالاتى اولا : بقبول الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية شكلا ،وفى الموضوع بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤ ورفض ما عدا ذلك من طلبت ، والزمت المدعى عليه الاول فى هذه الدعوى (الطاعن) المصروفات . ثانيا : بقبول الدعوى ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية شكلا وفى الموضوع بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٥٩ والزمت المدعى عليه الاول فى هذه الدعوى مصروفاتها . وأسست المحكمة قضاءها فى الدعوى رقم ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية ، المطعون عليه ، على ان التماثل الكامل بين النموذجين امر لم يتطلبه القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وانما يكفى لكى يعتبر الرسم او النموذج مقلدا ان يثير اللبس والتشابه مع الرسم او النموذج الاصلى بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الاخر ..... ومن حيث ان عناصر التطابق التى اوردها الخبير فى تقريره بين النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ باسم مؤسسة الجمال الصناعية والنموذج رقم ٣٧٣٣ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك من شأنها ان تؤدى إلى الخلط بين النموذجين ، كما ان اتفاق النموذج رقم ٣٨٤٥ باسم مؤسسة الجمال مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك فى شكل الخارجى ومادة الصنع ، والغرض من الاستعمال من شأنه ايضا ان يثير اللبس فى ذهن المشاهد ، وكانت مؤسسة الجمال الصناعية هى الاسبق فى تسجيل هذين النموذجين ، الامر الذى يتعين معه القضاء بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٤٤ الخاص بشركة كينج للبلاستيك واللاحق فى تسجيله للنموذجين الاخرين الخاصين بمؤسسة الجمال الصناعية " واستطردت تلك المحكمة بانه " اما النموذج رقم ٤٧٠٥ المسجل باسم شركة كينج للبلاستيك فهو يتطابق تمام مع النموذج رقم ٤٧٥٩ المسجل باسم مؤسسة الجمال الصناعية ، وان شركة كينج كان لها السبق فى تسجيل هذا النوذج ، ومن ثم يتعين القضاء بشطب النموذج رقم ٤٧٥٩ باسم مؤسسة الجمال الصناعية " .

واذ لم يرتض الطاعن القضاء المتقدم فى شقه (اولا) سالف الذكر فقد اقام طعنه الماثل نعى على الحكم المطعون فيه - فى هذا الخصوص - الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال استنادا إلى ان مقتضى احكام القانون ان التسجيل قرينة على الملكية ، وهى قرينة قابلة لاثبات

العكس ، ولما كان الثابت من شهادة كبار التجار ان النموذج رقم ٤٧٤٤ من انتاج الشركة الطاعنة ومتداول بالسوق قبل تسجيله فان ذلك ينفى قرينة امتلاك الشركة المطعون ضدها له ،كما ان المشروع اوجب سرية الابتكار حتى تسجيله ، والشركة المطعون ضدها افقدت نموذجها هذه السرية باعترافها بانها روجته فى السوق قبل تسجيله ، كما ان الخبير اورد فى تقريره عدة اختلافات بين منتج الشركة الطاعنة ومنتج الشركة المطعون ضدها ، واحد هذه الاختلافات يكفى لجدتها المبررة للتسجيل ، وهو ان نموذج الشركة المسجل بقم ٤٧٤٤ لسنة ١٩٨٧ غير مطابق لنماذج الشركة المطعون ضدها ، وبالتالى ينتفى التقليد ، ولا ويجوز شطب تسجيله ، الامر الذى يبرر الغاء الحكم المطعون فيه

ومن حيث أن المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على انه فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بالوان او بغير الوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة الية او يدوية او كيميائية . فى حين تنص المادة (٣٨) من ذات القانون على ان تعد بوزارة التجارة والصناعية سجل يسمى سجل الرسوم والنماذج تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له . كما تنص المادة (٣٩) على ان يقدم طلب تسجيل الرسم او النموذج إلى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وتنص المادة (٤٠) على انه " لا يجوز رفض طلب التسجيل الإ لعدم استيفائه الاوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة " واخيرا تنص المادة (٤٦) على ان " لكل ذى شان ان يطلب من محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم او النموذج اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل ، او اذا تم التسجيل باسم شخص اخر غير المالك الحقيقى للرسم او النموذج ، وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقتضى به ".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع اخذ – بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية – بنظام الابداع المطلق دون اى فحص سابق ، وان إدارة الرسوم

والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم بالرسم او النموذج الصناعى على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل ، دون ان تلزمه بتقديم الدليل على ملكية الرسم او النموذج ، ومن ثم فان التسجيل لا ينشئ – فى حد ذاته – الملكية على الرسم او النموذج ، وانما تنشأ الملكية من الابتكار وحده ، وان التسجيل وان كان قرينة على الملكية وعلى ان من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، ولهذا اجاز القانون لذوى الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإدارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم او النموذج جديدا وقت التسجيل ، او كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقي . " يشترط فى النموذج ان ينطوى على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى تضمنتها نصوصه ، وقد استمر القضاء الإداري على انه يجب ان يكون الرسم او النموذج جديدا فى ذاته ، والا يكون نقلا لرسم او نموذج سابق فى هذا الشأن ، ويكفى فى هذا الصدد لكى يعتبر الرسم او النموذج مقلدا ان يثير اللبس والتشابه مع الرسم او النموذج الاصلى بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الاخر ، وهذا امر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذى يتركه من الرسمين او النموذجين فى الذهن متى نظر اليهما على التوالى ، فاذا كانت الصورة التى يتركها الرسم او النموذج المقلد فى الذهن تستحضر صورة الرسم او النموذج الاصلى ، فالتقليد ، قائم اما اذ انعدم هذا التداعى فالرسمان او النموذجان مختلفان ، ومن هنا فالعبرة فى قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه فى خطوط او كتلة التصميم بحيث يؤدى الشكل العام للرسم او النموذج إلى اثارة هذا اللبس فى ذهن المشاهد بما يؤدى إلى الخلط بين النموذجين .

ومن حيث أنه بالاطلاع على تقرير الخبير فى الدعويين رقمى ٥٦٢٦ لسنة ٤١ القضائية و ٦٢٩٣ لسنة ٤١ القضائية يبين انه تضمن ان النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ فى ٢٧ / ٦ / ١٩٨٥ باسم مؤسسة الجمال الصناعية وهو عبارة عن تابلوه كهرباء سعة ١٦ خطأ يتطابق مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل فى ٨ / ٦ / ١٩٨٧ باسم شركة كنج للبلاستيك من ناحية المقاسات الخارجية ومقاسات الضلفة الزجاجية واللون الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستعمال ، ويختلف

النموذجان من ناجية دهان العلبة الداخلية وطريقة تثبيت الشاسيه ، وكذلك طريقة تثبيت الوش مع العلبة الداخلية ، وهذه الاختلافات لا تؤثر على الغرض من الاستخدام ، كما ان النموذج المسجل برقم ٣٨٤٥ فى ٦ / ١١ /١٩٨٥ باسم مؤسسة الجمال الصناعية عبارة عن تابلوه كهرباء ٨ خطوط يتطابق مع النموذج رقم ٤٧٤٤ المسجلى فى ٨ / ٦ / ١٩٨٧ باسم شركة كينج للبلاستيك من ناحية الشكل الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستعمال ويختلف النموذجان من ناحية دهان العلبة الداخلية ومقاسات الوش ومقاسات العلبة الداخلية وطريقة تثبيت الشاسيه ، وطريقة تثبيت الوش مع العلبة ، وهذه الاختلافات لا تتعارض مع الغرض من الاستخدام ، كما انتهى التقرير إلى ان النموذج رقم ٤٧٠٥ المسجل باسم شركة كنج للبلاستيك فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ عبارة عن تابلوه كهرباء سعة ٤ خطوط يتطابق تماما مع النموذج رقم ٤٧٥٩ باسم مؤسسة الجمال الصناعية فى ٦ / ٦ / ١٩٨٧ .

ومن حيث أن عناصر التطابق التى اوردها الخبير فى تقريره بين النموذج المسجل برقم ٣٧٩٤ باسم مؤسسة الجمال الصناعية والنموذج رقم ٤٧٤٤ المسجل باسم شركة كنج للبلاستيك من شانها ان تؤدى إلى الخلط بين النموذجين ، كما ان اتفاق النموذج رقم ٣٨٤٥ باسم المؤسسة المذكورة مع النموذج رقم ٤٧٤٤ باسم الشركة الطاعنة فى الشكل الخارجى ومادة الصنع والغرض من الاستخدام من شانه – هو الاخر – ان يثير اللبس فى ذهن المشاهد ولما كانت مؤسسة الجمال (المطعون ضدها) اسبق فى تسجيل النموذجين ، الامر الذى يتعين معه القضاء بشطب تسجيل النموذج رقم ٤٧٧٤ الخاص بالشركة الطاعنة واللاحق فى تسجيله للنموذجين الاخرين الخاصين بالمؤسسة المطعون ضدها بعد ان فقد نموذج الشركة الطاعنة شرط الجدة وذلك عملا بحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

ومن حيث أنه لا ينال مما تقدم قول الشركة الطاعنة ان نموذجها محل التداعى مطلى ببوية الفرن بينما نموذج الشركة المطعون ضدهما غير مطلى لان ذلك لا ينال من اثر العديد من عناصر التطابق بين النموذجين فى ايجاد اللبس والخلط فى ذهن المشاهد وراغب السلعة ذاتها ، ولا يزيل هذا اللبس لديه مجرد كون احدى السلعتين مطلية والاخرى غير مطلية : لان الطلاء من عدمه ،

ليس – فى حد ذاته – سببا كافيا لنفى التشابه بينهما خاصة اذا ما كان الاختلاف بينهما فى هذا الصدد يقتصر على شكل العلبة الداخلى فقط دون الخارجى كلاهما (الخارجى) غير مطل .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى هذه النتجية ، فمن ثم يكون قد صادف وجه الحق وطبق صحيح حكم القانون ، ولا وجه للطعن عليه .

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا ، والزام الطاعن المصروفات .

سرية جلسات هيئة التحضير

نوه قرار وزير العدل إلى أن جلسات التحضير تعقد في سرية، مشيراً إلى أنه يجب علي عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة، ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً.

عدم إختصاص المحاكم الإقتصادية بالمنازعات الإدارية المتعلقة بقانون الملكية الفكرية

يشترط لاختصاص المحاكم الإقتصادية بهذه الدعاوى ألا تكون متعلقة بمنازعات إدارية إذ عندئذ تكون الدعوى من اختصاص القضاء الإداري.

فان رفعت منازعة إدارية أمام المحكمة الاقتصادية، وجب عليها الحكم بانتفاء ولايتها وإحالة الدعوى إلي القضاء الإداري تطبيقا للمادة ١١٠ مرافعات التى تنص على: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وكان عدم الاختصاص متعلقة بالولاية ويجوز لها عندئذ تحكم بغرامة لا تجاوز ربعمائة جنيها وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " وهذا مسلك غير مألوف في التشريع، فاختصاص المحكمة نوعيا يحدده المشرع عادة بالنظر إلي دعاوى مسماة، وليس بالنظر إلي النص التشريعي الذي يطبقه القاضي علي

الدعوى. ولهذا نجد قانون المرافعات يحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية في المادة ٤٣ منه بدعاوى يحددها بذاتها وليس بالقانون الذي ينص عليها (دعاوى الانتفاع بالمياه، دعاوى تعيين الحدود، دعاوى قسمة المال الشائع، الدعوى المتعلقة بالأجور والمرتبات، دعاوى تسليم العقارات.

عدم الاتفاق علي التصالح

أما إذا لم يتم الصلح، وأحيل ملف الدعوي للدائرة المختصة فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخري، ما لم يتمسك بها مقدمها

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية

(الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) فى ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨)

obeikandl.com

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحاكم الاقتصادية ، ولا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه

المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى .

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون المرافق

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها .

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية فى المحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، عن الأحكام الصادرة فى المنازعات والدعاوى المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

obeikandi.com

المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق .

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

obeikandl.com

مثال لتعويض غير مقبول رغم توافر ركن الخطأ

المبدأ :

- الثابت من الأوراق أن الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية قد ذكرت سببا لرفض الترخيص أن فكرة القصة تتناول بالنقد الساخر إهدار حق وحرية الفرد غير أنها تتعرض لأمور دينية وهى الموت بدون إذن الحكومة والدفن وهروب المتوفاة فى باطن الأرض عارية وهو من الأفعال الفاضحة والفناء واختلاس لحم الجثة وهو من أملاك الحكومة مما يتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية ولما كان البادى من صورة طبق الأصل من تقرير الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر الشريف " أنه ليس فى المسرحية مخالفات من الناحية الدينية وفى الأدب الرمزى مجال متسع حيث محاكمة الميت لم تكن أكثر من سخرية رمزية من الروتين المميت ولا مانع من تداول المسرحية ونشرها ما لم تمنع أسباب أخرى " . وهو ما يفيد أن القرار الصادر برفض الترخيص بتحويل القصة رغم موافقة الأزهر يشكل ركن الخطأ من أركان المسئولية

- وبالنسبة لركن الضرر وإذ لم يبين الطاعن الضرر الذى أصابه وعناصره ومدى جسامة الضرر ففى الحالة الماثلة كان يتعين عليه بيان ما فاته من جراء عدم تحويل القصة من تعاقد على إنتاجها أو طبعها وتوزيعها أو اتفاقات من المنتجين على تحويلها إلى فيلم ، وأن القصة لا محالة سيتهافت عليها المنتجون شأن كبار المؤلفين الذين يسارع المنتجون إلى التهافت على إنتاجهم فى الوقت الذى تكثر فيه كتابات عامة الناس ودهمائهم فى أفكار من شطحات الخيال قد لا تساوى ثمن الورق الذى كتبت عليه ولا تعد كتاباتهم ذات بال ينظر إليه بل يمر الزمن دون الالتفات إليه فليس كل ما يكتب ينشر ويذاع وقد يذاع ولا يلقى قبولا بل يقابل بالنقـد اللاذع والسخرية ، وإذ لم يقدم الطاعن عناصر الضرر من واقع سوابق مؤلفات له لاقت القبول وعظم شأنها ، فلا يكفى لبيان الضرر مجرد كتابة وريقات من نسج خيال الطاعن يتوهم من ورائها وحسب تصوره أنها أعظم القصص ولا محالة بمجرد صدور ترخيص تحويلها سيقف المنتجون وكبار الفنانين متصارعين على أدائها كفيلم سينمائى - كما إنه لم يدلل على أن رفض الترخيص المذكور هو السبب بذاته والذى أدى مباشرة إلى عدم تحويلها إلى فيلم سينمائى ، فقد يكون السبب ضحالة

الفكرة وعدم تميزها أو أنها لن تفيد قارئها ومشاهدها بالنظر إلى أن مؤلفها مغمور لا اسم له فى عالم الكتابة ، ومن ثم تنقطع علاقة السببية كذلك فلا يتوافر بالتالى هذا الركن من أركان المسئولية ومن ثم لا يكون للطاعن ثمة حق فى التعويض عن القرار المطعون فيه ويتعين بالتالى رفض طعنه وإن كان لأسباب أخرى بخلاف ما ساقه الحكم المطعون فيه من أسباب مما لا مناص معه من رفض الطعن٠

موقف اتفاقية التربس :

ووفقا للمادة ١/٤٠ من اتفاقية التربس فقد أقرت الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بوجود ممارسات أو شروط مقيدة للمنافسة فى بعض عقود التراخيص التى تشمل حقوق الملكية الفكرية من شأنها اعاقة التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

وقد قررت المادة ٢/٤٠ من الاتفاقية حق الدول الأعضاء فى تحديد الممارسات أو الشروط التى تتضمنها عقود التراخيص وتعد من قبيل التعسف فى استخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها آثاراً سلبية على المنافسة . وأجازت للدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتوافق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها . وقد عرض النص ثلاثة أمثلة للممارسات التعسفية فى استخدام حقوق الملكية الفكرية، وهى تدخل أيضا فى عداد الممارسات الاحتكارية، وهى:

الشروط التى تقضى بأن ما يتوصل إليه المرخص له من اختراعات أثناء مدة الترخيص تكون من حق المرخص وليس المرخص له .

الشروط التى تحظر على المرخص له أن يطعن فى صحة عقد الترخيص .

الشروط التى تتضمن أن يشمل عقد الترخيص مجموعة أخرى من المعارف أو الحقوق ، ويطلق على ذلك الحزمة القسرية للحقوق coercive package licensing ، بدلا من اقتصار محل الترخيص على حق واحد .

ميعاد التحضير

وفقا للمادة ٣/٨ من القانون، يجب أن تقوم هيئة التحضير بتحضير الدعوى " خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا يتجاوز ثلاثين يوما، وألا توالت الدائرة نظر الدعوى " فميعاد التحضير ثلاثون يوما يحسب من تاريخ قيد الدعوى.

ويفهم من هذا النص أن الدعوى بعد قيدها ستطرح في نفس الوقت أمام هيئة التحضير وأمام الدائرة المختصة لنظر الدعوى، ذلك أن القانون قد حدد ميعادا لتحضير الدعوى يبدأ من قيد الدعوى، ومفاد هذا أن الدعوى يجب أن ترسل إلي هيئة التحضير بمجرد قيدها، ولا يرسل الملف إلي هيئة التحضير من الدائرة المختصة، لما قد يستغرق هذا من وقت يضيع معه الميعاد المحدد للتحضير، وإنما يجب أن يرسل الملف مباشرة من قلم الكتاب إلي هيئة التحضير. ولهذا تنص المادة الثانية من القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ علي انه " يجب علي قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها الهيئة علي رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها ... ويحيل إليه(أي قاضي المعين لتحضير القضية) ملف الدعوى ".

ومن ناحية أخري، فان نص المادة ٣/٨ سالف الذكر يقرر انه إذا لم يكف ميعاد ثلاثين يوما لتحضير الدعوى، فان رئيس هيئة التحضير يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة ميعادا أضافيا لا يجاوز ثلاثين يوما أخر (مادة ٦ من القرار رقم ٨٠٠٢/٩٢٩٦) للانتهاء من التحضير . وهذا يعني أن الدعوى تكون أيضا ضمن جدول القضايا لدي هذه الدائرة. وهو ما يقتضي من الناحية العملية وجود نسختين من ملف الدعوى ترسل أحدهما إلي هيئة التحضير والأخرى إلي الدائرة المختصة.

ولم يورد القانون أي نص مخالف للمادة ٦٧ من قانون المرافعات، والتي تنص علي أن قلم كتاب المحكمة قبل قيد الدعوى " أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحدد لنظرها في اصل الصحيفة وصورها ". ولهذا، فان علي قلم الكتاب أن يطبق هذا النص بالنسبة للدعاوى

أمام المحاكم الاقتصادية، فيحدد تاريخ الجلسة التي يجب أن يحضر أمامها الطرفان أمام الدائرة المخصصة لنظر الدعوى ، وان علي الدائرة اذا لم تكن هيئة التحضير قد انتهت في هذا التاريخ من تحضير الدعوى، فان علي الدائرة تأجيل الدعوى إلي جلسة أخري حتى ينتهي التحضير في ميعاده الأصلي أو الإضافي. وفي الجلسة التالية إذا تبين لها أن التحضير لم يتم في الميعاد فانه وفقا للمادة ٣/٨ " تتولي الدائرة نظر الدعوى ".

نظام تحضير القضية

نظام التحضير، عبارة عن أن الدعاوى التي يتم رفعها من غير الدعاوى الجنائية والمستأنفة والمستعجلة للمحكمة تقوم لجان التحضير بتهيئة تلك الدعاوى والحكم فيها والسعي أحياناً للصلح بين أطرافها وقراءة القضية وتكليف الخصوم بتقديم المذكرات المطلوبة وندب الخبراء إن لزم الأمر، وذلك كله خلال شهر على الأكثر قبل عرضها على الدائرة المختصة بنظرها

وقد اخذ القانون في المادة (٨) منه بنظام هيئة التحضير لتحضير الدعوى. وهو نظام لا يأخذ به قانون المرافعات المصري الحالي. بل أن المشرع أفصح صراحة عند إصداره القانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ عن أدارته عدم الأخذ به، للمبررات التي انتهت إليها اللجنة المشكلة من رئيس مجلس الشعب لبحث مشروع قانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلي أن " نظام قاضي التحضير في صورة هيئة للتحضير لن يؤدي فقط الي مزيد من تعطيل الفصل في الدعاوى، بل إلي تعقيد الإجراءات وإضاعة وقت القضاء وجهدهم دون فائدة ".

وقد كان المشرع المصري يأخذ في مرحلة من مراحله بهذا النظام في صورة قاضي التحضير، وكان يستثني الدعاوى التي تنظر علي وجه السرعة من الخضوع لهذا النظام منعا لتأخير الفصل في هذه الدعاوى وقد الغي المشرع المصري هذا النظام بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٢، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن هذا النظام " لم يحقق الغاية المرجوة منه وهي سرعة تهيئة القضايا بالمرافعة بل علي العكس من ذلك عطل سيرها، وكان الكثير من الإجراءات التي تتم أمامه تعاد في غالب الأحوال أمام المحكمة كاملة".

هيئة التحضير وعرض الصلح

يجب على هيئة تحضير المنازعات والدعاوي الخاصة بالمحاكم الاقتصادية أن تبذل دوراً كبيراً فى محاولات الصلح بين الخصوم وعرضها عليهم فى الدعاوى التى يجوز فيها الصلح وفقا لما ذكر وزير العدل فى قراره الوزارى رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨.

وأشار القرار إلى أنه يجب على الهيئة تحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، موضحاً أنه لا يجب عليها ذلك فى الدعاوي الجنائية، والمستعجلة، والمستأنفة، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، والأوامر علي عرائض، والتظلم منها.

وأوضح القرار أنه يجب علي قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوي التي تختص بها الهيئة علي رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها، كما يجب علي رئيس الهيئة أن يعين في اليوم التالي علي الأكثر عضواً أو أكثر من بين أعضائها لإحالة ملف الدعاوي إليه لمباشرة إجراءات التحضير وعرض الصلح علي الخصوم تحت إشرافه.

وأضاف القرار أن يقوم عضو الهيئة بتحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوي من خلال تهيئتها لنظر موضوعها علي وجه السرعة، حيث يجب عليه :

١-دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوي المرفوعة من أطراف الخصومة.

٢- استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوي طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوي المقامة أمام المحكمة، علي أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة مع جواز التصريح لهم بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

٣- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم ومناقشتهم في الوقائع الواجب إيضاحها في المنازعات أو الدعاوي، فضلاً عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها.

٤- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع بما في ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الادخال وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدهم.

٥- اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهات نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح.

٦-إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوي تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده والمستندات المقدمة منه وطلباته في النزاع او الدعوي، واوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم وما اسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم.

واقتصر القرار تحديد مواعيد جلسات الاستماع لعضو هيئة التحضير المختص بحيث لا يجوز له أن يتجاوز ميعاد أول جلسة ٧ أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوي عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخري، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الاثبات قانوناً.

obeikandl.com